أشخاص القانون الدولي الإنساني

الكلمات المفتاحية: اشخاص ، القانون ،الانساني

د. ياسين ميسر عزيز
جامعة نولج – كلية القانون – قسم القانون
Dr. Yassen324@gmail.com

الملخص

تعد مسألة تحديد الاشخاص الذين يتولى القانون الدولي الانساني من المسائل القانونية ذات الاهمية القصوى ، لا سيما في اوقات النزاعات والحروب ، سواء كانت هذه النزاعات والحروب داخلية ام خارجية . وتعد اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها المصدر الرئيس للتحديد القانوني لهؤلاء الاشخاص الذين لا يخرجون عن ت فئتين رئيستين المقاتلين وغير المقاتلين.

يقصد بالمقاتلين : الأشخاص الذين يحق لهم وفقا لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال القتالية وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم الوحيدين المسموح قتلهم لو جرحهم أو أسرهم وذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية(١).

أما غير المقاتلين : فهم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية ، ولاجله يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم ويلتزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم يقفون موقفا سلبيا ولا يأتون ضد قوات العدو عملا من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي.

المقدمة

يقوم القانون الدولي على تقسيم أساسي لأشخاصه المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعده وهو تقسيم إلى فئتين رئيستين المقاتلين وغير المقاتلين.

ويقصد **بالمقاتلين:** الأشخاص الذين يحق لهم وفقا لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال القتالية وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم الوحيدين المسموح قتلهم لو جرحهم أو أسرهم وذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية(٢).

أما **غير المقاتلين:** فهم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، ولأجله يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم ويلتزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم يقفون موقفا سلبيا ولا يأتون ضد قوات العدو عملا من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي(٣).

ولهذا التقسيم الذي يعتمده القانون الدولي الإنساني غرض أساسي وهو الفصل بين الأشخاص الذين يجوز قتالهم فلهؤلاء أحكام وشروط خاصة بهم وبين الأشخاص الذين لا يجوز قتالهم وهؤلاء هم المدنيون – وهم أشخاص لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال القتالية مما يمنحهم حماية خاصة تختلف عن الحماية الممنوحة للمقاتلين.

ويندرج تحت هذا التقسيم الرئيسي للأشخاص إلى مقاتلين ومدنيين مجموعة متنوعة من الأشخاص منهم من يدخل ضمن فئة الأشخاص الذين توجه ضدهم الأعمال القتالية مما يستتبعه وقوع ضحايا بين قوات الأطراف المتحاربة من جرحى ومرضى وغرقى ، أسرى ولهؤلاء شروط خاصة ينبغي أن تتوافر فيهم حتى يتمكنوا من التمتع بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني ، ومن الأشخاص أيضا هناك القتلى والمفقودون الذين خصصت لهم أحكاماً خاصة بهم ينبغي مراعاتها من الطرفين ، والى جانبهم يوجد أيضا فئة الجواسيس والمرتزقة والخونة الذين لهم وضعهم الخاص مقارنة ببقية المقاتلين من ناحية الأحكام التي تنطبق عليهم الحماية المقدمة لهم.

أما من جانب الأشخاص غير المقاتلين (المدنيين) فان القانون الدولي الإنساني يتميز بالنظر إلى وضع هؤلاء بأنه من جهة وضع أحكاما عامة تطبق على المدنيين ، ومن جهة أخرى توجه باهتمامه إلى فئات خاصة من المدنيين وهم كل من النساء، الأطفال ، المسنين أفراد الخدمات الإنسانية ، الصحفيين، هذا ولم تكن أحكامه قاصرة على حماية الأشخاص من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بل وجدت فيه الأحكام التي تتوجه لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وبذلك سنبحث في هذا البحث في أشخاص القانون الدولي الإنساني من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وفي أشخاصه من ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ، كما سنتعرض في ختام هذا البحث وفي إطار تناولنا للأشخاص المحليين بقواعد القانون الإنساني، لأوضاع فئات خاصة من الأشخاص المتأثرين بأوضاع النزاعات المسلحة

بنوعيها وهم كل من النازحين أو المشردين داخليا واللاجئين لنبين مدى الحماية التي يقدمها هذا القانون لهم، وبذلك نقسم البحث إلى مطلبين، الأول المقاتلون وضحايا النزاعات المسلحة الدولية، الثاني المدنيون وضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية.

الإشكالية:

نجد إشكالية البحث الكبرى في تحديد الفئات المختلفة التي تتأثر من النزاعات المختلفة الغير دولية ولذلك تتم مناقشة الجوانب المختلفة لهؤلاء الفئات سواء المقاتلين أو غير المقاتلين وهم الذي ينتج عنهم عدد كبير من الجرحى وعدد كبير من المصابين والغرقى والأسري أيضا وقد يجد الأفراد مجموعة كبيرة من التحديات سواء كانوا مسلحين أو كانوا منازعين أو مقاتلين أو غيرهم من المرتزقة الذين يهدفون إلى الإضرار بالمجتمعات المختلفة وهناك عدد كبير من المدنيون الذين يتأثرون بذلك الأمر سواء كانوا مسنون أو أطفال ويتم تطبيق القانون وفقا للتشريعات المختلفة والنصوص المختلفة التي تتبع القانون الدولي العام.

التساؤلات:

هناك مجموعة من التساؤلات التي تسير ذهن الفرد حول الموضوع، ومنها ما يلي:

١. كيفية تأثير القانون الدولي الإنساني في حماية الأفراد؟
٢. ما هي فئات المقاتلين الذين يبقون كضحايا للنزاعات المسلحة الدولية؟
٣. الفئات المدنية التي تتأثر بالنزاعات المسلحة الدولية؟
٤. ماهي الالتزامات المختلفة والأحكام التي توضح عدم إجبار الأطفال في التجنيد القسري وهم اقل من 18عام؟
٥. ماهي عقوبة القانون العراقي للمتهمين بالخيانة والمنضمين لجماعات معادية للنظام؟
٦. ماهي شروط اطلاق لقب الجيش أو المقاتلين على الأفراد؟

الأهداف:

يهدف البحث إلى معرفة مجموعة من العناصر والعوامل المختلفة، ومنها ما يلي:

١. معرفة الفئات المختلفة للمقاتلين الذين يبقون كضحايا للنزاعات المسلحة الدولية.
٢. إلقاء الضوء على الفئات المدنية التي تتأثر بالنزاعات المسلحة الدولية.
٣. توضيح الالتزامات المختلفة والأحكام التي توضح عدم إجبار الأطفال في التجنيد القسري وهم اقل من 18عام.

٤. معرفة عقوبة القانون العراقي للمتهمين بالخيانة والمنضمين لجماعات معادية للنظام
٥. التعرف على شروط اطلاق لقب الجيش أو المقاتلين على الأفراد.
٦. معرفة كيفية تأثير القانون الدولي الإنساني في حماية الأفراد.

الأهمية:

تكمن أهمية البحث في معرفة الجوانب المختلفة لضحايا النزاعات الدولية المسلحة بما فيها من عناصر مختلفة فعلى سبيل المثال الجرحى والقتلى والغرقى والأسرى وغيرها وكذلك مناقشة الفئات المختلفة المشاركة في تلك النزاعات الدولية المسلحة مثل المقاتلون ومثل المدنيون والمليشيات المختلفة والمرتزقة وغيرها من المسنين والأطفال كما تمكن أهميته في معرفة الجوانب الإنسانية المختلفة المتعلقة بزيادة الوعي عن آثار النزاعات الدولية والجوانب الدولية المختلفة التي تنتج عنها.

حدود الدراسة:

- **الحد المكاني:** مناطق النزاعات الدولية والغير دولية
- **الحد الموضوعي:** القانون الدولي وضحايا النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية

الدراسات السابقة:

- دراسة حسين قادوري (٢٠٠٩) بعنوان "النزاعات الدولية"، دراسة وتحليل.

حيث تتناول الدراسة النزاعات الدولية وأنواعها المختلفة كما تناقش مجموعة من الآثار المختلفة المترتبة على وجود النزاعات الدولية مع معرفة وتخديد الفئات المختلفة المشاركة في قيام النزاعات والفئات المتأثرة والناتجة عنها، وتهدف الدراسة إلى تحديد النزاعات الدولية المسلحة وتحديد الجوانب المختلفة المتعلقة بالنزاع الدولي المسلح وبضحاياه وتعامل القانون الدولي الإنساني مع تلك المليشيات التي تسبب مجموعة كبيرة من النزاعات.

الأدوات المستخدمة في الدراسة هي أدوات الدراسة التحليلية والوصفية وهي التي يمكن تحديدها من خلال العمليات الوصفية للأنواع والمؤشرات المختلف. كما نتج عن الدراسة مجموعة من النتائج من ضمنها معرفة الأنواع المختلفة للنزاع الدولي ومعرفة الأساليب

المختلفة التي تمكن من عدم استمرار تلك النزاعات والاهتمام بالجرحى والمصابين والأسرى وغيرهم.

- دراسة مفتاح عمر دورباش(١٩٩٩)، بعنوان ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاع، دراسة قانونية.

حيث تتناول الدراسة الأساليب المختلفة التي يتم استخدامها في حالة النزاعات الدولية المسلحة مع معرفة الجوانب المختلفة التي يتم استخدامها من اجل التسوية في النزاعات المختلفة وذلك في حالة وجود أي من المشكلات المختلفة بين الدول وبعضها البعض، وتهدف الدراسة إلى تحديد ومعرفة الأساليب المختلفة التي يتم استخدامها من خلال عمليات التسوية وذلك من خلال القانون الدولي الإنساني.

الأدوات المستخدمة والمنهج المستخدم في تلم الدراسة هو المنهج الإحصائي المسحي وذلك لتحديد معظم العلاقات المختلفة التي احتاجت إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

كما نتج عن الدراسة مجموعة من النتائج عن الدراسة منها تحديد النزاع وتحديد آلياته المختلفة والطرق المختلفة التي تؤدي إلى حدوث حالة من النزاع بين الدول وبعضها البعض وكذلك عمليات التسوية المختلفة، التي يتم التمكين من خلالها على حل النزاع القائم والتسوية بين الأطراف.

- دراسة عبد الرحمن جحيش (٢٠١٨)، بعنوان دور الأطراف الخارجية في النزاعات الدولية.

تتناول الدراسة الدور الخارجي للأطراف والمنظمات مثل منظمة الأمم المتحدة مما يساعد في حل المشكلات المختلفة الواقعة بين الأطراف وبعضهم البعض.

وتهدف الدراسة إلى معالجة المشكلات المختلفة التي تؤثر على الأفراد في حالة وجود نزاع دولي مسلح وذلك من خلال توضيح دور المؤسسات المختلفة في علاج ذلك الأمر وفي تحسين العلاقات المختلفة بين الدول وبعضها البعض، وتم استخدام المنهج الإحصائي الاستطلاعي في هذه الدراسة.

ونتج عن الدراسة مجموعة من النتائج منها معرفة موضوعات القانون الدولي الإنساني الذي يساعد في حفظ السلام والأمن والذي يعمل على حماية المدنيون من إثر النزاع القائم بين الأطراف المختلفة وبعضهم البعض ومعرفة عمليات التسوية الدولية المختلفة.

- دراسة أمل يازجي(٢٠١٨) بعنوان " النزاعات المسلحة"

حيث تتناول الدراسة مجموعة من المفاهيم المختلفة المتعلقة بحالات النزاع كما تناولت الدراسة الأنواع المختلفة للنزاعات المسلحة وتآثيرها على المجتمعات المختلفة.

و هدفت الدراسة إلى تحديد الجوانب المختلفة المتعلقة بالنزاعات الدولية المسلحة وكيفية تآثيرها على المجتمعات والأدوار المختلفة التي تقوم بها المؤسسات من أجل معالجة النزاعات المختلفة.

ونتج عن الدراسة مجموعة من النتائج المختلفة ومن ضمنها تحديد السبل المختلفة الموجهة لحل مشكلة النزاعات الدولية من خلال القانون الدولي العام.

- دراسة قاسم إبراهيم (٢٠١٧)، بعنوان "دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات"

حيث تتناول الدراسة تأثير النزاعات المسلحة المختلفة على الدول وتأثير ودور مجلس الأمن في معالجة تلك المشكلات الدولية بأكثر من شكل وأكثر من طريقة لحل النزاعات الدولية.

كما تهدف الدراسة إلى تحديد دور مجلس الأمن في النزاعات الدولية ومعالجتها بالشكل المناسب ونشر الوعي عن أضرار النزاعات الدولية على المجتمعات والأفراد، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في تلك الدراسة.

و نتج عن الدراسة مجموعة من النتائج المختلفة من ضمنها تحديد فاعلية دور مجلس الأمن خلال نصوص وتشريعات القانون الدولي وكذلك تحديد النزاعات المختلفة ونشر الوعي عن أهمية ذلك

المطلب الأول

المقاتلون وضحايا النزاعات المسلحة الدولية

ويتضمن بيان فئات المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم والشروط التي ينبغي أن تتوافر فيهم ، كما يبين الأحكام العامة والخاصة للمدنيين المتأثرين بأوضاع النزعات المسلحة الدولية ، وهو ما سيقودنا إلى بحث النقطتين بشكل مستقل.

المقاتلون من ضحايا النزاعات المسلحة

وهم كل من :

١. الجرحى والمرضى والغرقى أسرى الحرب.

٢. الجواسيس والمرتزقة والخونة.

٣. القتلى والمفقودين.

أولاً: الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب:

ذكرت اتفاقيات جنيف الثلاث لعام ١٩٤٩ ، إن هناك أشخاصاً معنيين يجب أن يتم احترامهم وحمايتهم نظراً إلى الأوضاع والظروف الخاصة التي يعانون منها ، كما يقع على عاتق الأطراف في النزاع المسلح الدولي ، إذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضتهم أن يعاملونهم معاملة إنسانية ، وان يتم الاعتناء بهم دون أي تمييز ضار ولأي سبب كان ، والامتناع عن الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم أو إهانتهم ...) وهؤلاء الأشخاص هم جرحى ومرضى الحرب البرية[٤]، جرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية[٥]وأسرى الحرب[٦].

ويقصد **بجرحى ومرضى الحرب** ، وهو ينصرف إلى المقاتلين من ضحايا الحروب البرية والبحرية على حد سواء كل شخص يحتاج إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب بدنيا كان أم عقليا ، والذي يحجم عن أي عمل عدائي[٧].

أما **الغرقى** : فيقصد بهم الأشخاص الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ، أي ينصرف تعبير الغرقى إلى كل الأشخاص الذين يتعرضون للغرق أيا كانت أسبابه والظروف التي حصل

فيها بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء ، وحالات سقوطها في البحر[٨].

أما **الأسير** : فهو كل شخص شارك في الأعمال العدائية ووقع نتيجة لذلك في قبضة الخصم[٩].

وبهذا التعبير ينصرف وصف أسير الحرب إلى كل مقاتل شارك في الأعمال العدائية ووقع لأي سبب كان في قبضة الخصم ، سواء كان السبب هو تمكن العدو من دحر القطعات التي كان ينتمي إليها ، أو استسلامه ، أو وقع في قبضة الخصم بسبب مرضه أو الجروح التي أصيب بها ، أو غرق السفينة التي كان على متنها أو بسبب إصابة الطائرة التي كان على متنها بالعطب أو أصابتها بنيران العدو مما اجبرها ذلك على الهبوط أو السقوط في الماء وهو ما أوضحه وأكدته اتفاقية جنيف الاولى عندما نصت على إن الجرحى والمرضى التابعين لدولة محاربة الذين وقعوا في أيدي العدو ، يعدون أسرى الحرب تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب إلى جانب الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية وبخاصة م/١٢منها[١٠].

و نصت اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بحماية جرحى ومرضى وغرقى المقاتلين في الحرب البحرية على ذات الحكم ، بان كل جريح أو مريض أو غريق تابع لدولة محاربة ، ووقع في أيدي الخصم يعد أسير حرب وتنطبق عليه أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب ، إلى جانب أحكام م/١٢ من الاتفاقية[١١].

وبثبوت هذه الحالات يصبح العدو مقيدا في مباشرته للأعمال العدائية ضدهم ، حيث حق العدو في مهاجمة مقاتلي الطرف الأخر في الحرب وقتلهم أو جرحهم يستمر قائما فقط ما داموا حاملين للسلاح وقادرين على القتال ، أما إذا القوا سلاحهم باستسلامهم أو وقوعهم في الأسر ، أو اصبحوا غير قادرين على الاستمرار في القتال بسبب سقوطهم جرحى أو مرضى، لم يعد للعدو أن يستمر في الاعتداء عليهم وانما تترتب قبلهم واجبات تقضي بها الإنسانية ويؤكدها العرف وتفرضها الاتفاقيات[١٢] ولكن مراعاة هذه الأحكام مرتبطة ومشروطة بان لا يقوم هذه الشخص الذي يوصف بأنه عاجز عن القتال وهو السبب الذي وصفت لاجله أحكام الحماية ، بأن لا يقوم بأي عمل عدائي وألا يحاول الفرار حتى يستفيد من عدم جواز الهجوم عليه وحمايته وتقديم المساعدة له إلا إن وقوع هذا الشخص جريحاً أو

مريضاً أو غريقاً أو أسيراً يستلزمه لكي يستفيد[١٣] من أحكام اتفاقيات جنيف الثلاثة ، أن يكون متمتعا بوصف المقاتل النظامي وفي بعض الأحيان يطلق الكتاب عليه وصف المقاتل القانوني أي بمعنى أن يكون من بين الأشخاص من الذين حددهم القانون الدولي الإنساني وبين شروطهم، لذلك يجب أن يكون من بين الفئات الآتية:

أ. أفراد القوات المسلحة:

فلكي يتمتع الشخص بوصف المقاتل لابد له من أن يكون فردا في القوات المسلحة التابعة لاحد أطراف النزاع ، أو أن يكون أحد أفراد الميليشيا أو القوات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات[١٤] وينصرف معنى القوات المسلحة إلى الجيوش التي تشكلها بقطعاتها المختلفة البرية والبحرية والجوية[١٥] كما يدخل ضمنها أية تشكيلات أو قوات نظامية قد تقرر الدولة تشكيلها وتجعلها جزءاً من قواتها المسلحة إلى جانب جيشها[١٦] فيكون الفرد المنتمي إلى هذه القوات مستحقا التمتع بوصف المقاتل وأيا كانت طبيعة عمل هذه القوات سواء كانت من القوات العاملة أم كانت من قوات الاحتياط التي قد تشكلها الدولة إلى جانب قواتها العاملة والتي قد تدعوها إلى القتال في أية لحظة تقرر فيها الدولة اشتراكها في القتال إلى جانب قواتها الاولى[١٧] ولا يقتصر انطباق وصف المقاتل النظامي على أفراد القوات المسلحة بل هو يشمل أيضاً أفراد قوات الميليشيا ووحدات المقاومة التي تشكل جزءاً من هذه القوات ، ففي بعض الحالات قد تعمل إلى جانب القوات المسلحة الرسمية للدولة وحدات وقطعات أخرى تساعد هذه القوات المسلحة في مهماتها مما يعرضها لان تقع في أيدي العدو ، فيكون لهذه القوات المتطوعة أو الميليشيات الحق في أن يتم معاملة أفرادها أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم ، وهذا الحكم الذي جاءت فيه اتفاقية جنيف الثالثة في ف(١) من م(٤) لم يكن بجديد ، بل كانت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ قد نصت عليه ، وبينت في م/١ على أن قواعد الحرب لا تنطبق على الجيش فقط بل تشمل أيضا أفراد الميلشيا والقوات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

١. أن تكون تحت إمرة شخص مسؤول عن مرووسيها.
٢. أن تكون لها شارة مميزة ثابتة.
٣. أن تحمل الاسلحة علناً.

٤. أن تلتزم بقواعد الحرب وأعرافها ، ولكن الشرط في هذه الاتفاقية ، وفي الحكم الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة في فقرتها السابعة المشار إليها هي أن تكون هذه الوحدات والقطعات التي تستوفي هذه الشروط تعمل مع أحد أطراف النزاع وتحديدا تشكل جزءا من قواته المسلحة أي تندرج في فئة الجيش ، أو كما بينت اتفاقية لاهاي الرابعة في عجز المادة الاولى أن تكون فيها هذه الوحدات المتطوعة أو الميليشيات قائمة مقام الجيش أي أن جيش الدولة هو في الأساس ليس إلا مجموعة من الميليشيات أو القوات المتطوعة تتبع حكومة هذه الدولة وسيميزها استناداً إلى عملها إلى جانب القوات المسلحة للدولة ، أو أنها تمثل أصلا القوات التي تعتمد عليها الدولة تشكيلات وحيدة للقتال ، بان قتالها يكون خارج الإقليم المحتل وبالتالي ستتميز عن الأفراد التابعين لقوات المقاومة التي تعمل داخل الإقليم المحتل الذي لم تكن بعد الدولة الموقعة على اتفاقية لاهاي الرابعة ، مستعدة للقبول به وقتها أي في عام ١٩٠٧[١٨].

ب. أفراد الميلشيا والقوات المتطوعة:

وهنا نقصد بهم الأفراد الذين يباشرون الأعمال القتالية دون أن يتبعوا أحد أطراف النزاع أي يعملون بشكل مستقل عن القوات المسلحة التابعة لدولهم ولا يشكلون جزءا من قطعاتها . ووضع هؤلاء لم يكن مشمولا باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ في اللائحة المرفقة بها ، التي برزت مشكلتهم بشكل واضح أيام الحرب العالمية الثانية ، عندما وقع مجموعة من الفرنسيين الذين عرفوا باسم (القوات الفرنسية الحرة) في قبضة الألمان بعد أن كانت دولتهم قد قررت وقف القتال وهو أمر لم يوافقوا عليه فاستمروا في القتال بشكل منفرد في مواجهة الألمان ، مما دفع الألمان إلى استغلال هذه الثغرة في اتفاقية لاهاي وقاموا بإصدار الأمر بإعدام كل من يقع في أيديها منهم[١٩].

وهو مما دفع بالمجتمعين في جنيف بإعادة النظر في وضع هؤلاء وقرروا منح صفة المقاتلين النظاميين لهؤلاء ولكن بشروط تم تحديدها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ وهي

١. أن يكون تحت قيادة شخص مسؤول.
٢. أن يحملوا شارة مميزة وثابتة.
٣. أن يحملوا سلاحهم علنا.

٤. أن يلتزموا بقوانين الحرب وأعرافها.

وإذا استوفوا هذه الشروط فان لهم وصف المقاتل النظامي وبالتالي وصف أسير الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو حتى إن كانت أعمالهم مستقلة عن أعمال القوات المسلحة التابعة لاحد أطراف النزاع ولا يشكلون جزءا من قواتها[٢٠].

ج. أفراد حركات المقاومة:

ويقصد بهم الأفراد الذين يباشرون الأعمال القتالية إما في مواجهة المحتل بعد احتلال أراضى الدولة التي كانت طرفا في نزاع مسلح ، وإما في مواجهة المستعمر إذا كانت حركات المقاومة تشن ضد سيطرة أجنبية استعمارية تهيمن على بعض الأقاليم ، ولهاتين الفئتين وضع خاص يتضح عندما ننظر إلى الاتفاقيات التي بينت طوائف المقاتلين القانونيين فعند الكلام على حركات المقاومة التي تقاتل المحتل داخل الأراضي المحتلة نجد أن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ كانت قد استبعدت هؤلاء من نطاق المقاتلين القانونين ، فلم يكن للأفراد القابعين في إقليم محتل أن يباشروا المقاومة ضد قوات الاحتلال ، وهو ما أدى إلى إثارة العديد من المشاكل حول الوضع القانوني لهؤلاء عندما يتم القبض عليهم من قبل قوات العدو ، وبرزت المشكلة بشكل كبير في أيام الحرب العالمية الثانية ، عندما تولت بعض القطعات المتطوعة في ١٩٣٩ شن القتال ضد جيوش المحور في المناطق المحتلة من قبلها ولاسيما في فرنسا "التي برز فيها مقاومون وأعضاء شبكات ومنظمات سرية ومنظمات تحرير "، وبولونيا ، وهولندا ، ويوغسلافيا واليونان والنرويج وإيطاليا والاتحاد السوفيتي ولم يكن هناك نظام قانوني يتولى حمايتهم ، فنظام لاهاي كان يهتم بوضع الميليشيات والقوات المتطوعة المرتبطة بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع التي تباشر القتال خارج الإقليم المحتل ، دون أن تنص على فئة المقاومين الذين يعملون بصورة منفردة داخل الإقليم المحتل[٢١].

وهو ما أدى إلى النظر في موضوع هذه الفئة التي تباشر أعمال القتال داخل الإقليم المحتل ، فتمت الإشارة إليهم في نصوص اتفاقيات جنيف الثلاثة ، بحيث بات وصف المقاتل القانوني يشمل أفراد المقاومة المنظمة التابعة لاحد أطراف النزاع التي تعمل داخل الإقليم وخارجه ، والذين تتوافر فيهم شروط أربعة ، وهي أن يكونوا تحت قيادة شخص مسؤول ، ولهم إشارة مميزة ، يحملون سلاحهم علناً ، يلتزمون بقوانين الحرب وأعرافها[٢٢].

وبذلك تميزت اتفاقيات جنيف الثلاث الخاصة بتنظيم أوضاع المقاتلين الذين يقعون في يد الخصم إنها شملت بالحماية عناصر المقاومة المنظمة المنتمون إلى أحد أطراف النزاع سواء كانوا خارج أم داخل أرضهم وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا[٢٣] إلا أن ما يميزها أيضا هو أنها اشترطت أن يكون أفراد المقاومة تابعين لاحد أطراف النزاع ، مما يعني استبعاد عناصر المقاومة الفردية التي لا تتبع أحد وانما تباشر أعمالها بشكل مستقل داخل الإقليم المحتل ، كما أنها اشترطت أن تتوافر في الأشخاص المقاومين التابعين لاحد أطراف النزاع أن تتوافر فيهم الشروط السابقة مجتمعة ، والتقيد بهذه الشروط يعني الحكم بالفشل على أعمالهم ، فإذا كان القتال سيجري بشكل علني مع ارتداء زي مميز وفي قتال مفتوح مع العدو المتفوق من الناحيتين العددية والفنية ، فان ذلك حتما سيؤدي إلى القضاء على أفراد المقاومة ، وبذلك سيفضلون العمل في الخفاء مما سيجعلهم غير مستفيدين من الحماية التي تقررها اتفاقيات جنيف الثلاثة لعام ١٩٤٩ والخاصة بالمقاتلين[٢٤] إلى جانب هذا العجز في الحماية التي ستقدمها اتفاقيات جنيف أعلاه بسبب شروطها الصارمة ، كان هناك طائفة أخرى من المقاومين لم تكن هذه الاتفاقيات قد شملتها وهي الأفراد في حركات التحرير الوطنية التي تقاوم الأنظمة الاستعمارية ، حيث بقي هؤلاء خارج نطاق الحماية التي تقدمها هذه الاتفاقيات لان الاتفاقيات ربطت أعمال المقاومة بالغزو والاحتلال فقط ، باعتبارها وحدها من فئة النزاعات المسلحة الدولية ، أما النزاعات التي كانت تدور بين سكان الأقاليم المستعمرة وقوات سلطة الاستعمار فلم تكن تدخل ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية ، وبالتالي لم يكن لأفراد حركات التحرير الذين يقاومون سلطات الاستعمار وصف المقاتل القانوني ، لان حربهم أو قتالهم ضد المستعمر لم تكن حربا أو نزاعا مسلحا دوليا بل كان يعد نزاعا مسلحا داخليا ، وعليه فانهم كانوا يستفادون فقط من أحكام المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع التي تبين الحد في معاملة ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية ، واستمرت معاملة هؤلاء على انهم مجموعة من المتمردين والعصاة تحكمهم هذه المادة إلى أن تم وضع بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ الذي ادخل حروب حركات التحرير ضمن فئة النزاعات المسلحة الدولية ، واسبغ صفة المقاتلين القانونين على أفراد حركات التحرير الوطنية وفي الوقت ذاته خفف من الشروط التي ينبغي أن تتوافر في أفرادها ، وهو أمر يستفيد منه أيضا أفراد المقاومة المسلحة التي تقوم بأعمالها في مواجهة المحتل فقضى

البروتوكول بأنه يجب أن يتوافر شرطان في القوات المسلحة لحركات التحرير الوطنية هما شرط القيادة المسؤولة واحترام قوانين واعراف الحرب ، أي الشرط (الأول ، والرابع) فقط ، أما إذا كان أفرادها مشاركين في القتال فينبغي لهم إلى جانب الشرطين المذكورين أن يتوافر فيهم الشرطان الثاني والثالث مع تخفيفهما حيث اقتضى النص الجديد في البروتوكول الأول على أن يلتزم المقاتلون بتمييز أنفسهم عن المدنيين فقط في أثناء اشتباكهم في هجوم أو عملية عسكرية تجهز للهجوم، أما إذا لم يكن باستطاعة المقاتل أو لم يكن يملك ما يميز نفسه به عن المدنيين ، فانه ملزم فقط بان يحمل سلاحه علنا وذلك في الحالتين الآتيتين :

١. في أثناء أي اشتباك عسكري.
٢. طوال الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر في أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه ، إذ لم يعد التمييز واجباً إذا كان المقاتل لا يملك ما يميزه عن المدنيين ، كما لم يعد حمل السلاح علناً واجباً إلا في الحالتين المذكورتين[٢٥] ولكن السؤال الذي يثار هو ما هو الحال إذا لم يستطيع أفراد المقاومة الالتزام بهذه الشروط بأن كانوا يحملون السلاح بشكل متخفي بحيث تسمى أعمالهم وتشبه بأنها حرب عصابات أو كانوا يعملون بشكل منفرد ، ووقعوا في قبضة الخصم فانهم وبموجب الأحكام السابقة لن يدخلوا ضمن فئة المقاتل القانوني ، مما يقتضي البحث في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول لإيجاد النصوص القانونية التي ستتولى حمايتهم ، وهي مشكلة تعرض بالنسبة إلى قطاعات الميليشيات والقوات المتطوعة ، التي قد تباشر القتال خارج الإقليم المحتل فإذا كان الشخص يتبع أحد هذه القطاعات ، ولم يكن له أن يميز نفسه ، أو يحمل سلاحه علنا حتى مع قيام تخفيف الشروط التي يلزم توافرها في المقاتل لكي يكون قانونيا ، أي لم يكن بإمكانهم توفير مستلزمات م/٤ ف(٢) اتفاقية ج(٣) أو المادة ٤٤ ف (٣) من البروتوكول الأول ، فانه هنا سيستفيد من أحكام أخرى وردت في اتفاقية جنيف الثالثة ، والبروتوكول الأول ، وهي حكم ف (٢) م(٥) من اتفاقية ج(٣) التي تنص على "... وفي حال وجود شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو ، إلى أحد الفئات المبينة في م/٤ ، فان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة" وبموجبها سيكون للمقاتلين الذين يقعون في قبضة

العدو الاستفادة من حماية هذه الاتفاقية، حتى في الحال التي يثار فيها الشك إلى انتمائهم إلى مثل هذه الوحدات المتطوعة والميليشيات بسبب عدم ارتدائهم لزي مميز وحملهم السلاح علنا ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد أضاف البروتوكول في م/٤٥ منه حكم أخر وهو "يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم انه أسير حرب ، ومن ثم فانه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة ، إذا ادعى انه يستحق وصف أسير الحرب ، أو إذا تبين انه يستحق مثل هذا الوضع ، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص نيابة عنه استحقاقه مثل هذا الوضع ، وذلك عن طريق إبلاغ الدولة التي تحتجزه والدولة الحامية ، ويظل هذا الشخص متمتعا بوصف أسير حرب إذا ما ثار الشك حول استحقاقه هذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيدا من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا البروتوكول حتى الوقت الذي تفضل فيه المحكمة ذلك" وفي الحالة التي نحن بصددها سيظل الشخص متمتعا بوصف أسير الحرب استنادا إلى هذه الأحكام إلى أن تقضي محكمة مختصة في القضية المطروحة أمامها بعكس ذلك أو تقرر نهائيا انه أسير حرب ، وهو ينطبق على كل ما سبق وأشرنا إليهم من وحدات متطوعة أو ميليشيا تعمل داخل الإقليم أو خارجه وتابعة لاحد أطراف النزاع ، أو ميليشيا ووحدات متطوعة لا تتبع أحد أطراف النزاع وتعمل خارج الإقليم المحتل وبشكل منفرد وحتى إن كانت تتبع جهة لا يعترف بها الطرف من طرفي الحرب.

وتثار مسألة أخرى هي حالة ما إذا كانت أعمال المقاومة يباشرها أشخاص على شكل أعمال فردية يقومون بها دون أن يتبعوا طرفاً في النزاع ، فهؤلاء سيخضعون لحكم اتفاقية جنيف الرابعة ، وبخاصة الحالة التي تنص فيها ف(٢) م/(٥) على انه إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في ارض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بقيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال ، فانه سيستفيد من الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وهي معاملتهم معاملة إنسانية ، وحقهم في أن تتم محاكمتهم محاكمة عادلة وقانونية في حال ملاحقتهم قضائياً[٢٦].

والى جانب هذه الأحكام التي ستكفل لهم الحماية ، فان هناك حكم مهم هو بقاء المدنيين والعسكريين في الحالات التي لا تشملها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول تحت حماية وسلطات القانون الدولي العام ، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما

يمليه الضمير العام ، والذي يعني انهم سيظلون متمتعين بالحماية ، حتى إن لم تتوافر فيهم الشروط التي يبغيها القانون الإنساني

د. سكان الأراضي غير المحتلة:

والمقصود بهم الشعب الذي يهب في وجه العدو عندما تعجز القوات النظامية والقوات المتطوعة عن صده ومنع زحفه ، ففي هذه الحالة أعطي للشعب الحق في التسلح ومقارعة العدو ومنعه من دخول البلاد[٢٧] وقد تعرض القانون الدولي الإنساني لتنظيم وضع هؤلاء عندما وصفت أحكام اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وبضغط من الدول الصغيرة التي لم تكن تمتلك جيوش نظامية جرارة ، حيث كان الاعتماد على شعبها في الدفاع عن أراضيها أمر يحقق لها القدرة على مواجهة العدو ومنعه من احتلال أراضيها ، وهو أمر استطاعت أن تقنع به الدول الكبيرة التي تمتلك جيوشا كبيرة ذات قدرة عالية بسبب العدد والعدة و بذلك أعطي للسكان الحق في القيام بوجه العدو لمنعه من غزو أراضى دولتهم دون أن يعتبر قيامهم في وجه العدو جريمة معاقباً عليها ، ولكن بعد أن يتوافر فيهم شرطان لكي يتم معاملتهم معاملة أسرى الحرب التي يتمتع بها أفراد القوات النظامية[٢٨] وهذان الشرطان هما:

١. أن لا يكون الإقليم الذي يدافعون عنه محتلا.

٢. أن يحملوا سلاحهم علنا وان يحترموا قوانين الحرب وأعرافها[٢٩].

أي الشرط الأساسي لكي يمنح لهم الحق في معاملتهم معاملة أسرى حرب ويسحب عليهم وصف المقاتل هو أن تكون أراضيهم غير محتلة ، أما إذا كانت محتلة فيجب عليهم الالتزام بالأحكام الواردة بما أشرنا إليه في الفقرة السابقة.

هـ. الأفراد المرافقون للقوات المسلحة:

وهؤلاء هم مجموعة الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة عند قيامها بعملياتها الحربية ، دون أن يتدخلوا في القتال ، وهم المراسلون الحربيون ، ومتعهدوا التموين وأفراد وحدات العمال والخدمات المختصة بالترفيه من أفراد القوات المسلحة ، أطباء الجيش ، والممرضون ، والنقالون ، والمرشدون المدنيون ، ورجال الدين الملحقون بالوحدات العسكرية ، والمستشارون القانونيون والقاعدة العامة المتعلقة بهم انهم لا يحق لهم مباشرة القتال إلا استثناءا في حالة الدفاع عن النفس ، وعدم اشتراكهم في القتال هو الذي يجعل الطرف

الأخر في النزاع المسلح ملتزما بعدم توجيه الأعمال القتالية ضدهم ومعاملتهم معاملة إنسانية لان ليس في قتلهم أو الاعتداء عليهم أية فائدة أي ميزة عسكرية قد يحققها أحد الأطراف في النزاع المسلح[٣٠] والشرط الوحيد الذي ينبغي توافره فيهم هو أن يكونوا حاصلين على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها ، لكي يستطيع الطرف الأخر التثبت من هويتهم ودورهم في الأعمال القتالية عند وقوعهم في قبضته[٣١].

و. فئات أخرى:

والى جانب هذه الفئات هناك فئات أخرى ، تم منحها الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني ، الذي أشار إليهم بأنهم أفراد الأطقم الملاحية بضمنهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لاحد أطراف النزاع[٣٢].

و وسعت اتفاقية جنيف الثالثة من نطاق الأشخاص المحميين ، بحيث شملت الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر في أثناء سير الأعمال القتالية خارج الأراضي التي تحتلها ، وعلى الأخص في الحالة التي يقوم فيها هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة في الانضمام إلى القوات التي يتبعونها والمشتركة في القتال ، أو في حال عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال ، فهؤلاء سيستفيدون من المعاملة المقررة لأسرى الحرب في حال إذا تم اعتقالهم من جانب دولة الاحتلال[٣٣].

و قررت هذه الاتفاقية شمولها للأشخاص الذين ينتمون إلى كل الفئات السابقة المذكورة في أعمال التي يتم استقبالهم من قبل دولة محايدة أو غير محاربة وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي[٣٤].

فضلاً عن هؤلاء ، فان هناك فئة أخرى وهم أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة[٣٥].

ثانياً: الجواسيس والمرتزقة والخونة

وضع هذه الفئات من الأشخاص مختلف عن ما سبق ذكره ، فهذه الفئات أيضا تجوز مباشرة الأعمال القتالية ضدها ولكنها لا تتمتع بالحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني للمقاتلين عندما يقعون في قبضة الخصم بعدهم أسرى حرب ومن ثم تمتعهم نتيجة لذلك

بالحقوق التي تمنح لأسرى الحرب ، والسبب يعود إلى طبيعة الأعمال التي يقوم بها كل من الجواسيس والمرتزقة والخونة في مواجهة أحد المتحاربين.

أ. **الجاسوس:** هو كل شخص يعمل في الخفاء أو تحت ستار كاذب في جمع أو في محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال العسكرية لإحدى الدول المتحاربة بقصد تبليغ هذه المعلومات إلى دولته[٣٦].

وقد كان وضع الجاسوس محط إشارة في كل من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ في لائحتها الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية ، وفي بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ وبالنظر إلى وضع الجاسوس في المواد القانونية الواردة في كلا الوثيقتين الدولتين يلاحظ إن هناك بعض الاختلافات.

فقد جاء في لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة أن "الشخص لا يعد جاسوسا إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدد"[٣٧] فوصف الجاسوس الوارد في هذه اللائحة يلحق العسكريين والمدنيين على حد سواء ، في حال توافر الشرط المدرج في هذا البند وهو جمع المعلومات أو محاولة جمعها تحت ستار كاذب أي عن طريق محل من الحال الزيف أو العمل في الخفاء ، فإذا الغي القبض على هؤلاء متلبسين ، أي في أثناء جمعهم المعلومات ، أو بعد جمعها وقبل أن يتمكنوا من تبليغها العدو فانهم سيعاقبون عن ما ارتكبوه من أعمال جاسوسية ضد طرف النزاع التي بوشرت ضده ، بعد أن يتم تقديمهم للمحاكمة ، وإذا كان الشخص الذي قام بالتجسس عسكريا ، فانه سيحرم من وصف أسير حرب ، ويحاكم أمام محاكمها كأي شخص عادي وتناله عقوبة البلد الذي مارس الجاسوسية ضده ، إذن لن يكون هناك فرق بين ما إذا كان مقترف الجاسوسية مدنيا أو عسكريا فكلاهما سيعاقب على ما ارتكبه في حال إذا تم القبض عليه متلبسا [٣٨] ولكن الفرق بين المدني والعسكري سيظهر ، في الحال التي يتمكن فيها الاثنان من إيصال المعلومات إلى الطرف الأخر في النزاع ، وبعدها في وقت لاحق يتمكن العدو من إلقاء القبض عليهما.

فإذا تمكن العسكري من الالتحاق بالقوات العسكرية التي ينتمي إليها وإيصال المعلومات لها ، وبعدها في وقت لاحق ألقى العدو القبض عليه فانه هنا سيتمتع بوضع أسير حرب ولن يتحمل المسؤولية عن أي عمل من أعمال الجاسوسية ، ولن تتمكن الدولة في حال

قبضت عليه من حرمانه من وضع أسير حرب[٣٩] أما إذا كان الشخص من المدنيين وكان قد تمكن من إيصال المعلومات وبعدها في وقت لاحق قبض عليه من جانب العدو ، فانه سيعاقب على ما اقترفه من أعمال تجسس ، أي أن المدني سيعاقب في حال قبض عليه من جانب الدولة التي ألقت القبض عليه سواء كان قد القي القبض عليه قبل إيصال المعلومات أم بعدها[٤٠].

أما بالنسبة إلى الجاسوس في بروتوكول جنيف الأول فهو مختلف ، فقد كانت النصوص فيه قد قصرت أحكامها على أفراد القوات المسلحة[٤١] وأشارت فيها إلى انه إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم في أثناء مقارفته التجسس أي جمع المعلومات أو محاولة جمعها لمصلحة الدولة التي ينتمي إلى قواتها المسلحة، فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب بل يعاقب على ما اقترفه ولكن بشرط أن يكون جمعه للمعلومات وهو متخفي أي يعمل ستار كاذب أو زائف[٤٢] وجاء مختلفاً عن لاهاي من ناحية أخرى حيث أورد أشخاص جديدة فاصبح الحكم فيه لا يقتصر على حالة الفرد في القوات المسلحة المتواجد في ساحة العمليات القتالية التابعة للخصم ، وانما يمتد لتشمل حالة فرد القوات المسلحة الذي يقيم في إقليم يحتله العدو حيث أوضح البروتوكول على انه "لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة الذي يقيم في اقليم يحتل الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه لجمع أو محاولته جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الاقليم ، ما لم يرتكب عمل من اعمال الزيف أو تعمد التخفي.

ولا يفقد المقيم فضلاً عن ذلك حق في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية "[٤٣] إذاً هناك تأكيد أن أي فرد في القوات المسلحة كان مقيما في الأصل في اقليم يحتله العدو ، وقارف اعمال الجاسوسية بجمع المعلومات بطريق عمل من اعمال الزيف أو بطريق التخفي ، فانه يفقد حقه في أن يعامل كأسير حرب في حال إذا القي القبض عليه في تلك الأثناء قبل أن يوصل المعلومات إلى الدولة التي ينتمي إلى قواتها المسلحة.

وجاء بند آخر ليشير إلى وضع فرد القوات المسلحة غير المقيم في اقليم احتله العدو وأشار إلى انه "لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الاقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الاقليم حقه في التمتع بوضع أسير حرب ولا يجوز أن

يعامل كجاسوس مالم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي عليها"[٤٤] وبمقارنة حكم هذه الحالة مع الحالة السابقة نجد إن هناك تشدداً في التعامل مع فرد القوات المسلحة الغير المقيم في اقليم يحتله العدو مقارنة مع الفرد في القوات المسلحة الذي كان مقيماً أصلاً في إقليم تم احتلاله فهذا الأخير يستطيع أن يتمتع بوصف أسير للحرب في الحال الذي يلقى القبض عليه وهو يحاول الالتحاق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها ، ولا يعامل كجاسوس إلا إذا القي القبض عليه وهو يقترف الجاسوسية ، في حين الفرد غير المقيم ، لا يفقد حقه في أن يعامل أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم ولم يكن يرتكب اعمال الجاسوسية ولكن بشرط أن يظل في ذلك الاقليم ، أما إذا حاول الالتحاق مجددا بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها فانه سيعامل كجاسوس بمجرد محاولته ذلك وان لم يكن قد اقترف عملاً من أعمال الجاسوسية.

ففي هذه الحالات كلها إذا ثبتت ، فان المقاتل الذي هو في الأصل شخص يجوز مباشرة الأعمال العدائية ضده ، سيفقد حقه في أن يعامل كأسير حرب وهو الوصف الذي يلحق بالمقاتل في حال وقوعه في قبضة الخصم ، ويمتنع عليه أن يتمتع بالحماية التي تقررها اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ لأسرى الحرب حتى إن توافرت فيه الشروط التي تستلزمها في الشخص لكي يكون مقاتلا قانونيا ، ما دام ارتكب هذه الأفعال[٤٥].

وبوجود هذه الإضافات والتحديد في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ إلا إن هناك اتفاقاً بين نصوص لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة و١٩٠٧ البروتوكول الأول ، في انه يخرج من عداد الجواسيس ، أفراد القوات المسلحة الذين يتبعون أحد أطراف النزاع ويقومون بجمع أو محاولة جمع المعلومات لمصلحة ذلك الطرف في اقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة في أثناء أدائه لهذا العمل[٤٦] ويدخل في حكم هؤلاء العسكريون وغير العسكريون الذين يعملون بصورة علنية والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو ويشمل أيضا الأشخاص الذين يرسلون لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء الجيش أو إلاقليم[٤٧].

وعليه فان العسكريين غير المتنكرين الذين يدخلون منطقة العدو بملابسهم العسكرية بهدف جمع المعلومات كجنود الاستطلاع أو الرصد فان هذا النوع لا يجوز محاكمتهم عند القبض عليهم أو قتلهم بل يعاملون أسرى حرب[٤٨] ويدخل في حكم هؤلاء المراسلون

العسكريون إذا كانوا ينقلون مراسلاتهم دون تستر وهم بلباسهم العسكري من فريق إلى فريق أخر من جيشهم أو من جيشهم إلى جيش العدو ، وكذلك هذا المفهوم يشمل مراسلو الجرائد وهم من غير العسكريين الذين يتولون نقل الأخبار من ميدان القتال إلى جرائدهم ما داموا يعلمون بصورة علنية[٤٩].

ب. **المرتزقة** : وهم الفئة الثانية من الأشخاص الذين تجوز ضدهم الأعمال القتالية مباشرةً ولكن دون أن يتمتعوا بحماية القانون الدولي الإنساني وذلك بسبب هدفهم من القتال .

فالمرتزق : هو كل جندي يقاتل لمصلحة أية دولة أو جماعة تقدم له المال وهو كل جندي أجنبي يقوم على القتال لاجل جني المال مقابلاً لما يقوم به[٥٠] ، وقد بين البروتوكول الأول الشروط التي ينبغي توافرها في الشخص لكي يعد مرتزقاً وهي :

١. أن يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.
٢. يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.
٣. يحفزه أساسا إلى المشاركة في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعداً بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الظرف أو ما يدفعه لهم .
٤. أن لا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
٥. أن لا يكون جزءا أو عضوا في القوات المسلحة لاحد أطراف النزاع.
٦. أن لا يكون موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة[٥١].

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة في الشخص الأجنبي الذي شارك فعلا في الأعمال العدائية ، فانه سيحرم من وصف المقاتل ومن التمتع بوضع أسرى الحرب وسيتم معاقبته وفقا لاحكام القانون الداخلي للدولة التي ألقت القبض عليه وباشر الأعمال العدائية ضدها مقابل نقود دفعت له من الطرف الأخر في النزاع المسلح ، ويعد من المجرمين وليس من قبيل أسرى الحرب[٥٢].

فإذا انتفى أي شرط من الشروط ، لن يمكن عده مرتزقة وبالتالي حرمانه من حماية اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ، **فالشرط الأول** يوضح إن تجنيد المرتزق وإعداده

محليا أو في الخارج ينبغي أن يكون لاجل المشاركة خصيصا في نزاع معين ، وبخلاف ذلك إذا كان الشخص يعمل في قوات أجنبية باستمرار للقتال في أي نزاع فانه لن يعامل مرتزقاً بل كأسير حرب.

أما **الشرط الثاني** فيتطلب أن يشارك الشخص المجند في القوات الأجنبية في الأعمال العدائية وهو ما سيجعل المستشارين والخبراء العسكريين الأجانب حتى إن كانوا يتقاضون أموالا من سلطات القوات المسلحة لقاء مساهمتهم في تكوين هذه القوات وتدريبها ، بعيدين عن وصفهم بالمرتزقة.

والشرط الثالث : أن يكون دافعهم في الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية إلى جانب أحد أطراف النزاع هو الحصول على المال أو المغنم المادي الذي سيفوق ما يحصل عليه الفرد في القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها ، أما إذا كان دافعه هو مساعدة الدولة التي يعمل لحسابها والأيمان بقضيتها فهذا أمر أخر مما يجعله بعيداً وصف المرتزق.

والشرط الرابع : أن يكون الشخص المرتزق أجنبيا أي لا يحمل جنسية الدولة التي يعمل لحسابها ولا من الأجانب المقيمين فيها ، وهذا يستجيب لبعض الحالات التي قد يقوم فيها الأجنبي بالقتال إلى جانب الدولة التي يقيم فيها ، كما يتعين لكي يكون الشخص مرتزقا أن لا يكون عضوا أو منتميا إلى القوات المسلحة للدولة التي يعمل لحسابها ، وأخيرا يشترط أن لا يكون من بين الأشخاص الذين ترسلهم دولهم في مهمة رسمية لدى الدولة التي هي طرف في النزاع المسلح وبذلك تنهض التفرقة بين الشخص الذي يعمل بدافع شخصي وبين من يعمل أداء لمهمة تكلفه لها دولته[٥٣] .

وانطلاقا من هذا الباب ، لن يدخل الأشخاص في عداد المرتزقة إذا كانت دولتهم محايدةوقد أرسلتهم للقتال إلى جانب العدو ، وانما سيشكل عملها انتهاكا لقواعد الحياد ، فتتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك ، أما إذا كان تطوع هؤلاء من تلقاء أنفسهم دون موافقة دولتهم فان دولتهم لا تتحمل المسؤولية ويعدون مرتزقة[٥٤] .

أما إذا كان الأجنبي الملتحق بجيش العدو من رعايا الدول الحليفة لهذا العدو فليس هناك شك في عده ضمن جيش الدولة المحاربة ويأخذ حكم أفراده في علاقتهم بالدولة المحاربة الأخرى ومن ثم إذا وقع هذا الجندي أسيراً بيد جيش الدولة الأخرى المتحاربة فانه يتمتع بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، وقد حدث ذلك في الحرب

الكورية(١٩٥٠–١٩٥٣) عندما استعانت كوريا الشمالية بجنود متطوعين من جمهورية الصين الشعبية الحليفة ، فاخذ الصينيون حكم القوات الكورية الشمالية[٥٥] أما إذا كانوا يتبعون دولة أعلنت وقوفها إلى جانب العدو وان لم تدخل القتال فعلا فان اشتراك هؤلاء في القتال لن يجعلهم مرتزقة سواء كانت دولتهم قد أرسلتهم أم تطوعوا من تلقاء أنفسهم[٥٦].

وكان التشديد على مسألة المرتزقة في بروتوكول جنيف الأول بالنص على حرمانهم من وصف المقاتل القانوني ومن تمتعهم من الامتيازات التي يتمتع بها المقاتل القانوني في حال وقوعه في قبضة الخصم اكبر الأثر في توجيه الجهود الدولية لمعالجة مسألة المرتزقة التي تزايدت وباتت تشكل خطرا على استقرار المجتمع الدولي وبخاصة السلم والأمن في البلدان النامية وتحديداً في القارة الأفريقية وفي الدول الصغيرة الأخرى ، إلى جانب ما تحدثه أنشطة المرتزقة من خسائر في الأرواح والممتلكات وما تجلبه من آثار سيئة على سياسات واقتصاديات البلدان التي توجه ضدها أنشطتهم ، وهو الأمر الذي دفع بالمنظمة العالمية الأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة خاصة في عام ١٩٨٠ لتتولى وضع مشروع لاتفاقية دولية عامة وتكون خاصة بمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وبالفعل أنهت اللجنة مهمتها صياغة مشروع الاتفاقية الذي عرض على الجمعية العامة في دورتها (٤٤) ١٩٨٩ واعتمدته الجمعية العامة بقرار في جلستها العامة رقمه (٧٢) في ك١ (١) من ذلك العام وما يميز هذه الاتفاقية عن بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ ، هو أنها توسعت في أحكامها التي تتناول المرتزقة والأعمال التي يقومون بها مقارنة بتلك التي أوردها البروتوكول[٥٧] ، فقد عرفت المرتزق بان كل شخص أعد خصيصا محليا أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق فغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو باسم هذا الطرف وعد مكافأة مادية تزيد كثيرا على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ، ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في اقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ، ولم توفده دولته التي ليس طرفا في النزاع المسلح في مهمة رسمية بصفته في أفراد قواتها المسلحة[٥٨] ولم تقف الاتفاقية عند هذا الحد بل عرفته أيضا بأنه وفي أية حالة أخرى يكون المرتزق أيضا كل شخص يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج للاشتراك في عمل

من اعمال العنف يرمي إلى الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أو بأخرى أو يكون هدف اعمال العنف تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما ، ويكون هدف الشخص الذي يقوم بعمل من اعمال العنف السابقة هو للحصول على أو الرغبة في تحقيق مغنم ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة[٥٩] أي إن حالة الارتزاق لا تتوقف على استخدام الشخص على وفق الشروط المذكورة سابقا في النزاعات المسلحة ، بل تتعداه لتشمل أي عمل من اعمال عنف لا يأخذ شكل نزاع مسلح ، وهذا أمر منطقي لان المرتزق يبيع جهوده لأي شخص يدفع له اكثر سواء كان هذا الشخص هو دولة طرفاً في نزاع مسلح ، أم دولة له مصلحة في الأضرار بدولة أخرى ، أم جماعة من الأفراد لهم عداء مع أية دولة فيعمدون إلى وسائل العنف لاضعافها كاستخدام المرتزقة وهو ما تؤكده أحكام م/٢ و م/٥ من الاتفاقية ، فالمادة الثانية تنص على إن أي شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة وفقا لما ورد في م(١) التي سبقت الإشارة إلى حكمها يعد مرتكبا بجريمة ، أما المادة الخامسة فتشير إلى منع كل دولة طرف فيها من تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم ، إذن المرتزق يمكن أن يعمل لحساب شخص أو لحساب دولة لارتكاب اعمال بحنق وتخريب في اقليم دولة ما والنقطة الثانية التي تختلف فيها الاتفاقية من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف ، هي إن البروتوكول الأول نص على شرط محدد ينبغي أن يتوافر في المرتزق إلى جانب الشروط الأخرى وهو "أن يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية"[٦٠].

في حين توسعت الاتفاقية في أحكامها حيث يعد كل مرتزق يشترك اشتراكا مباشرا في اعمال عدائية أو في أي عمل مدبر من اعمال العنف ، مرتكب للجريمة بموجب هذه الاتفاقية[٦١] أي عدته مجرما ولم تقصر النشاط الذي يقوم به على الاشتراك المباشر بل شملت بتجريمها حالة الشروع ، أي شروع المرتزق في ارتكاب الفعل الذي استأجر لاجله" ولم تتوقف عند هذا الحد بل عدت أيضا أي شخص يكون شريكا لمن ارتكب أو شرع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومن بينها مباشرة اعمال عدائية أو اعمال عنف لهدف مادي ، مجرما[٦٢] ولم تتوقف الجهود الدولية عند هذا الحد بل توالت الإعلانات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة تحت فيها الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها أو

الأراضي الخاضعة لسيطرتها فضلا عن رعاياها في تجنيد المرتزقة وحشدهم أو تمويلهم وتدريبهم ونقلهم عن اجل التخطيط لانشطة تستهدف زعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو تهديد سلامتها الإقليمية أو وحدتها السياسية أو تشجيع الانفصال أو محاربة حركات التحرير الوطني التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو ضد الأنظمة سائر أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي(٦٣).

وهذه التوسعات التي وضعتها الاتفاقية تساهم من جانبها في تطوير القانون الدولي الإنساني وتدعمه بحيث تغطي الحالات التي لا ينص عليها القانون الإنساني الذي كانت إشارته فقط إلى استخدام هذه الفئة في النزاعات المسلحة الدولية فانه بموجب الاتفاقية كذلك حالة إرسال هذه الفئة المشاركة في نزاعات وتوترات داخلية كما حدد وصف هؤلاء بأنهم مجرمون وبذلك كانت اكثر تحديدا من الإنساني.

ج. **الخونة**(*): ويقصد بهم الأشخاص الذين يفرون من القوات المسلحة التابعة لاحد أطراف النزاع وينضمون إلى قوات الدولة المعادية ، وهؤلاء يدخلون في حكم الأشخاص الذين يجوز القتال ضدهم ولكنهم لن يستفيدوا من قواعد الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ولايمكنهم المطالبة بامتيازات وحقوق المحاربين (المقاتلين القانونيين) عندما يقعون في قبضة دولتهم، بل يعاملون كمجرمين، وهو الحكم ذاته الذي ينطبق على المواطن العادي الذي ينظم إلى قوات دولة معادية لدولته، فهؤلاء تتم معاقبتهم ومعاملتهم وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية كمجرمين وليس كأسرى حرب(٦٤) وبالنظر إلى أحكام اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى الخاصة بوضع المقاتلين من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، يلاحظ عليها إن أحكامها قد خلت من الإشارة والتطرق إلى مثل هؤلاء وتكون بذلك قد تركت للدول المعنية حرية تطبيق قوانينها الداخلية عليهم بما تتضمنه من عقوبات، فلم تمنعهم هذه الاتفاقيات الحق في اكتساب صفة المقاتل القانوني تجاه دولهم وانما يعدون خونة(٦٥) ويصنف الفعل الذي ارتكبه هؤلاء سواء كانوا من العسكريين أم المدنيين في قوانين غالبية الدول ، ضمن فئة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي التي يدخلونها ضمن جرائم الخيانة ومن بين هذه التشريعات التي سارت على هذا النهج ، القانون العراقي حيث ورد في قانون العقوبات العراقي في الفصل الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة

الخارجي النص على فرض عقوبة الإعدام على كل مواطن عراقي التحق بأي وجه بصفوف العدو أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق ... وهذا النص عام يشمل أي مواطن عراقي أيا كانت صفته عسكرياً أم مدنياً وهذه العقوبة لا تقتصر على حالة العراقي الذي ينظم إلى قوات العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق بل يشمل حالة كل عراقي رفع السلاح وهو في الخارج على العراق ، وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا التحق المواطن بجماعة معادية لجمهورية العراق ليست لها صفة المحاربين.

ثم عاد القانون العراقي وخفف من العقوبة في الحالة التي ينفصل فيها المواطن عن صفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق ، أو القوات المسلحة للجماعة المعادية لجمهورية العراق وقبل القيام بأي عمل عدائي ضد العراق ، فقد أشار إلى إن العقوبة تكون السجن المؤبد أو المؤقت بالنسبة إلى هذا المواطن الذي انفصل عن هذه القوات المعادية للعراق قبل قيامها بأي عمل عدائي[٦٦] ويلاحظ المشرع العراقي انه عاقب بالإعدام كل شخص التحق بصفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق ، وهي التي تهمنا هنا باعتبارها صورة من صور النزاعات المسلحة الدولية ، دون أن يحدد الأفعال التي من الممكن أن يقوم بها المواطن وهو في صفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة معادية ولأجلها ستطاله عقوبة الاعدام ، فبمجرد التحاقه بالعدو سواء ليعمل بصفة فني أو مستشار أو ليكون بصفة محارب يشارك في الاعمال العدائية وسواء شارك أم لا في الاعمال القتالية أي كان من بين المحاربين ولكن دوره اقتصر على التقدم مع القوات المعادية نحو الدولة العراقية دون أن يرفع السلاح فعلا ، فانه في كل هذه الحالات سيعد خائنا ومرتكبا لجريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي ومن ثم يحكم عليه بالإعدام[٦٧].

أما من جانب قانون العقوبات العسكري العراقي فقد عالج حالات أخرى وهي معاقبة كل من كان من رعايا الدولة العراقية مستخدما عند دولة أجنبية واستمر في عمله أو دخل في خدمة الحكومة المعادية من جديد بعد إعلان الحرب على العراق ، وكذلك معاقبة كل من رفع السلاح على الحكومة العراقية بعد أن أسقطت عنه الجنسية العراقية أو سقطت عنه على وجه ما فانهم سيعاقبون بالحبس مدةً لا تزيد عن (١٥) سنة[٦٨].

ففي **الحالة الاولى** سيعاقب الشخص الذي هو من رعايا الدولة العراقية حتى إن كان يعمل مسبقا لدى حكومة الدولة المعادية ، وقبل قيام الحرب أو إعلانها ، وأياً كان نوع النشاط الذي يقوم به.

وفي **الحالة الثانية** ، فانه سيعاقب حتى إن كانت الجنسية العراقية قد أسقطت عنه ولكن بشرط أن يكون قد حمل السلاح ضد الدولة العراقية سواء لمشاركته بصفة محارب مع قوات حكومة معادية للعراق ، أو حمل السلاح ضد العراق وهو في الخارج فالنص ورد عاما دون تحديد .

فهؤلاء سيعاقبون وطبقاً لهذا القانون عن الأفعال التي اقترفوها باعتبارهم مجرمين وليس أسرى حرب إذا القي القبض عليه من جانب الحكومة العراقية . أما فيما يتعلق بمدونة الضبط العسكري التي حلت محل القانون أعلاه فيلاحظ أن موادها لم تشر إلى هذه الأفعال كجرائم أو حتى مخالفات تستوجب فرض العقاب على مرتكبيها[٦٩].

إذن هناك ثلاث فئات من الأشخاص لا يتمتعون بوصف المقاتلين ومن ثم أسرى الحرب وهم كل من الجواسيس والمرتزقة والخونة ومن ثم لن يستفيدوا من أحكام جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بأسرى الحرب ولا بأحكام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، ما عدا مادة واحدة فقط من هذا البروتوكول وهي المادة ٧٥ التي تنص على "يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص اللذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولايتمتعون بوضع افضل بموجب الاتفاقيات (اتفاقيات جنيف الأربع) أو هذا "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في م/١ من هذا البروتوكول وتمتع هؤلاء الأشخاص بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز بحق من يقوم على أساس العنصر أو الجنس أو الدين ، أو اللغة ....."[٧٠].

ثالثاً: القتلى والمفقودون

توجهت أحكام القانون الدولي الإنساني لحماية فئات أخرى من المقاتلين ، وهم كل من القتلى والمفقودين وكانت أحكامه الواردة لحماية القتلى منهم هي الأسبق في الظهور .

إذ جاء أول اهتمام بموضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ ، ثم أعيد ذكر موضوع القتلى في ظل اتفاقية جنيف ١٩٢٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان[٧١] ثم أكدت اتفاقيات جنيف الثلاث الاولى لعام ١٩٤٩ على موضوع

القتلى وأفردت لهم مجموعة من الأحكام وهي قيام أطراف النزاع بالبحث عن جثث القتلى ، وتسجيل هوياتهم ، واحترام جثثهم مع مراعاة الشعائر الدينية لهم عند دفنهم ، كما بينت انه لا يجوز لاحد أطراف النزاع أن يحرق جثث عدوه إلا إذا كانت طقوس ديانتهم تقضي بذلك، أو كانت هناك أسباب صحية وضرورية تستدعي الحرق ، وأوجبت الاتفاقيات على أطراف النزاع أن يقوموا بدفن الجثث أو رمادها في مقابر خاصة واضحة المعالم بحيث يمكن الاستدلال عليها ، ولذلك يتعين على كل طرف عند بدء الاعمال القتالية أن يقوم بتعيين إدارة تشرف على هذه الأمور وبخاصة التسجيل الرسمي للمقابر ، حتى يتسنى من معرفة مكان الدفن فيما بعد والتحقق من شخصية الجثث ثم نقل الجثث إلى بلد المنشأ ، وينبغي إلى جانب كل ذلك أن يتم وقبل إجراء عملية الدفن أو الحق ، القيام بإجراء فحص طبي للجثث ووضع تقرير بذلك مع الإبقاء على أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية مع الجثة إذا كانت اللوحة مزدوجة أو نصفها إذا كانت مفردة[٧٢].

أما في الحرب البحرية فيجب التأكد من إن إلقاء الجثث إلى البحر يجري لكل حالة على حدة بقدر ما تسمح الظروف ، وإذا نقلت الجثة إلى البر تطبق بشأنها الأحكام الخاصة بالدفن والمقابر التي تتبع مع قتلى القوات البرية ، وفي جميع الأحوال ينبغي التثبت من هوية المتوفى ووضع تقرير بذلك ، ووضع نصف لوحة التحقق من الهوية مع الجثة قبل دفنها[٧٣] أما في الحالة التي يكون فيها المقاتل أسيرا وتوفي وهو في قبضة الخصم يلتزم هذا الطرف بان يقوم بإبلاغ مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ ، بشهادات الوفاة ، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع الأسرى الذين توفوا ، توضيح فيها هوية المتوفى ، ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة ومكان الدفن وتاريخه وجميع المعلومات لتمييز المقابر ، ويجب كذلك أن يسبق الدفن أو الحرق أجراء فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة واثبات هوية المتوفى عند اللزوم مع التزام السلطات الحاجزة باحترام جثث المتوفين ، والقيام بدفنهم وفقا لشعائرهم الدينية إذا امكن ذلك ، وان يتم دفنهام في مقابر يسهل تمييزها وكلما امكن أن يدفن المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد ، وان يدفن كل متوفٍ على حدة إلا إذا كانت هناك ظروف تستدعي الدفن في مقابر جماعية[٧٤].

ثم جاء البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ليؤكد على تسهيل عودة رفاة الموتى وامتعتهم الشخصية إلى أوطانهم ومساعدة اسر الموتى وممثلي الدوائر الرسمية المعنية بتسجيل القبول

في الوصول إلى المقابر ، وحظر على الطرف الذي تقع في أرضه المدافن أن يقوم بإخراج رفاة الموتى إلا إذا كانت هناك ضرورات تتعلق بالمصلحة العامة بما في ذلك مقتضيات الصحة أو مقتضيات التحقيق بشرط أن يتم إبلاغ دولة المتوفى بنيته في إخراج الجثة ، والمكان الذي سيعاد دفنها فيه(٧٥).

أما بالنسبة إلى المفقودين فقد كان الاهتمام بوضعهم قد ظهر في أثناء وضع أحكام بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧ ، وقد تضمن البروتوكول الأول نصا خاصا يعالج موضوع المفقودين فاوجب على أطراف النزاع بقدر ما تسمح لهم الظروف أن يقوموا بالبحث عن المفقودين من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، بمجرد تلقي إخطارٍ بفقدانهم من جانب الطرف الأخر في النزاع ، وان يتم إبلاغ الخصم بكل ما سيتوفر من معلومات ذات الصلة(٧٦).

المطلب الثاني

المدنيون وضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

أولاً: المدنيون

وسنبحث فيه عن الأحكام العامة للمدنيين من جهة، ومن جهة أخرى سنبين الأحكام الخاصة لبعض طوائف المدنيين وهم كل من النساء ، الأطفال ، المسنين ، أفراد الخدمات الإنسانية ، الصحفيين.

١- المقصود بالمدنيين :

يقصد بالمدنيين: الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية ، أي الذين لا ينتمون إلى الفئات التي تقوم بمباشرة الاعمال القتالية وهم كل من أفراد القوات المسلحة التابعة لاحد أطراف النزاع ، وأفراد الميليشيا والقوات المتطوعة ، وأفراد المقاومة المنظمة التابعة لاحد أطراف النزاع العاملة داخل الإقليم المحتل أو خارجه ، وكل الأراضي غير المحتلة القائمين في وجه العدو(٧٧).

وبالنظر إلى وضع المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة، يمكن ملاحظة قواعد الاتفاقيات التي كونت القانون الدولي الإنساني تميزت بأنها في الفترة السابقة على أحدا ث الحرب العالمية الثانية وبخاصة قواعد اتفاقيات جنيف لم تكن تستهدف سوى حماية العسكريين، وكان ذلك بتأثير من فكرة كانت سائدة آنذاك وهو إن الحرب تقتصر على القتال

بين القوات المسلحة ، ومن ثم فإن أفرادها وحدهم هم المعرضون للخطر ، في حين يظل المدنيون بعيدين عن أي تهديد ، وبذلك لم تكن الاتفاقيات قد نظمت وضع المدنيين ، أما من جانب اتفاقيات لاهاي وبخاصة لائحة لاهاي لعام ١٨٩٩ المنقحة في ١٩٠٧ ، الخاصة بقواعد الحرب البرية ، فقد كانت هناك بعض الأحكام التي تناولت موضوع المدنيين لكنها كانت تتعلق بشكل موجز فقط بحالة المدنيين وهم تحت يد سلطة الاحتلال[٧٨] واستمر وضع المدنيين الذين يجدون أنفسهم تحت سلطة أحد الأطراف النزاع المسلح الذين هم ليسوا من رعاياه متروكا دون تنظيم من جانب قانون النزاعات المسلحة إلى عام ١٩٤٩ ، حيث تم فيه وضع اتفاقية خاصة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، وقد حددت هذه الاتفاقية الأشخاص المدنيين الذين مستفيدون من أحكامها وهم كما بينهم م /٤ منها:

أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة وبأي شكل كان في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع أنهم ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها ثم بينت هذه المادة فئات الأشخاص المدنيين المشمولين بحمايتها ، وغير المشمولين حيث ستحمي من جهة المدنيين الأجانب الذين هم من رعايا أحد أطراف النزاع المسلح ووجدوا أنفسهم في إقليم الدولة التي هي في حالة حرب مع دولتهم[٧٩].

ثم بينت هذه المادة من اتفاقية جنيف الرابعة ولن تشمل بحمايتها الفئات الآتية ،رعايا أية دولة وجدوا على اقليم دولة طرف في نزاع مسلح ولم تكن دولتهم طرفا في هذه الاتفاقية ، ويتوجه هذا الحكم إلى رعايا دولة هي ليست طرفا في نزاع مسلح وليست في ذات الوقت طرفاً في هذه الاتفاقية ووجد رعاياها على ارض أحد أطراف النزاع المسلح.

وكذلك لن يشمل بحماية هذه الاتفاقية رعايا دولة محايدة موجودين في أراضي دولة محاربة ، وكذلك رعايا دولة تتعاون مع الدولة المحاربة فهؤلاء لا يعدون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها لديها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة التي يقعون تحت سلطتها[٨٠] كما لا يشمل بحماية الاتفاقية الأشخاص المدنيون الذين يرافقون القوات المسلحة، وأفراد الأطقم الملاحية والسفن التجارية لان هؤلاء يكونون محميين باتفاقيات جنيف الاولى ، والثانية ، والثالثة لعام ١٩٤٩[٨١].

ثم أضيفت إلى فئات المدنيين المشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة أخرى من المدنيين ، وذلك عندما نص بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ على "أن تكفل الحماية وفقا

لمدلول الباب الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة ، وذلك في جميع الظروف ودونما تمييز مجحف للأشخاص الذين يعدون – قبل بدء العمليات العدائية –ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة"[٨٢].

وكانت اتفاقية جنيف الرابعة قد سبقت البروتوكول في إشارتها إلى اللاجئين حين فرضت على الدولة التي تقوم في الحالات التي تقتضيها المحافظة على أمنها عجز المدنيين، أن لا تعامل اللاجئين الذين لا يتمتعون بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد انهم يحملون جنسية الدولة المعادية[٨٣] ، وفي حكم أخر فرضت على دولة الاحتلال واجب الامتناع من إلقاء القبض على رعايا دولة الاحتلال الذين كانوا قد لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة ، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة ، إلا إذا وجدت مخالفات اقترفوها بعد بدء العمليات العدائية ، أو كانوا قد ارتكبوا مخالفات للقانون العام قبل بدء الاعمال العدائية مما سيبرر تسليم هؤلاء المتهمين بارتكابها إلى حكوماتهم ، ولكن بشروط أيضا وهي أن تكون من المخالفات التي يجوز التسليم بسببها في وقت السلم وان لكون قانون الأراضي المحتلة يجيز التسليم عنها[٨٤] وبعد إعادة النص في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ بات اللاجئون يستفيدون ليس فقط من هذين الحكمين الواردين في اتفاقية جنيف الرابعة بل من الحماية العامة التي تقررها هذه الاتفاقية والبروتوكول للمدنيين أيضاً.

- **النساء:**

بالنظر إلى أحكام الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني يلاحظ أن هناك نوعين من الحماية يقدمها للمدنيين فهناك الحماية العامة ويقدمها للمدنيين بكل فئاتهم العمرية ، وعلى اختلاف أجناسهم سواء كانوا من الرجال أو النساء ، وسواء كانوا ينتمون إلى عرق واحد أم لا وسواء كان يتكلمون لغة واحدة أم عدة لغات ، وسواء كان يدينون بديانة واحدة ، أم لا ، إلا انه إلى جانب أحكام الحماية العامة التي قدمها للمدنيين بغض النظر عن الاختلافات القائمة بينهم وأياً كان منشؤها التي تفرض على أطراف النزاع المسلح معاملة ضحاياه من المدنيين معاملة إنسانية ، وحظر ارتكاب أعمال العنف ضدهم ، أو فرض عقوبات جماعية ضدهم ، أو قتلهم ، أو تعذيبهم ، أو معاقبتهم دون محاكمة مسبقة ، فان هناك حماية خاصة يقدمها لفئة أو جنس معين من المدنيين وهم النساء ، حيث يستفدن من

نوعين من القواعد ، قواعد عامة تحمي جميع المدنيين وقواعد خاصة يستفدن منها وحدهن دون الرجال(٨٥).

وميزة هذه القواعد الخاصة إنها يمكن أن تصنف إلى ثلاث فئات حسب الموضوع الذي تنظمه ، فهناك بعض القواعد التي تتعلق باحتجاز المعتقلات من النساء بغض النظر عن وضعهن الجسماني ، أي النساء والفتيات بشكل عام دون أن يكنّ من الأمهات أو اولات الأحمال أو في حالة في نفاس ، وهذه القواعد تفرض على القائم باحتجاز المعتقلات سواء كان أحد أطراف النزاع أو دولة احتلال ، أن تقوم باحتجاز النساء المعتقلات في أماكن منفصلة عن أماكن اعتقال الرجال ، كما يجب أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ، ولا يجوز إيواء النساء في معتقلات الرجال إلا في إحدى الحالتين وهما إذا كان النساء والرجال ينتمون إلى عائلة واحدة ، أو كانت هناك ضرورة استثنائية ومؤقتة فرضت على الدولة الحاجزة أن تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال ، وفي هذه الحالة يستلزم من هذه الدولة أن تخصص بشكل ملزم أماكن نوم ومرافق صحية منفصلة لهن وخاصة بهن(٨٦) ولا يجوز أن يقوم بتفتيش النساء المعتقلات إلا النساء(٨٧).

أما الفئة الثانية من القواعد فإنها ، موجهة لحماية نساء محددات وهن النساء الأمهات، والحوامل ، وأمهات الرضع ، والنفاس ، لذلك تميزت هذه الفئة بأن ليس كل النساء يمكن أن تستفيد من حمايتها إلا إذا كن أمهات أو حوامل ، أو نُفّساً ، فقد تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة لكل من الجرحى والمرضى من المدنيين أن يكون هناك حماية واحترام خاصان بالحوامل على النساء وذلك مراعاة لوضعهن(٨٨) وفي حكم أخر جاءت به اتفاقية جنيف الرابعة ، فرضت التزاماً على عاتق أطراف النزاع أن يرخصوا لمرور أي ارسالات من الأغذية والملابس والمقويات التي تكون مخصصة للحوامل والنساء في حالة النفاس(٨٩).

وفي حالة الاحتلال ، فإن هناك التزاماً يقع على عاتق دولة الاحتلال وهو التزامها بعدم منع أية إجراءات تفضيلية متعلقة بالغذاء أو العناية الطبية والحماية من آثار الحرب ، مما تكون قد طبقت فعلا بالنسبة إلى أمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات والنساء الحوامل(٩٠).

أما في حالة إذا كانت النساء المعتقلات من الأمهات المرضعات أو الحوامل ، فهناك التزام فرض على عاتق الدولة الحاجزة وهو أن تقوم بصرف كميات إضافية من الأغذية لهن بما يتناسب مع احتياجات أجسامهن[٩٢].

و أدرجت فئة النساء الحوامل وأمهات الرضع وأمهات الأطفال صغار السن اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ضمن الفئات التي يتعين على أطراف النزاع أن يقوموا بعقد اتفاقات بشأنهم في أثناء قيام العمليات العدائية ، واللواتي هن من المعتقلين ، وذلك إما للإفراج عنهن، أو إعادتهن إلى أوطانهن أو إيوائهن في بلد محايد[٩٣].

والفئة الثالثة من القواعد كانت موجهة بشكل خاص لحماية النساء عامة من اعتداءات محددة ، وهو ما أشارت اليه اتفاقية جنيف الرابعة ، حيث أوجبت حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة ،أو أي هتك لحرمتهن[٩٤] بل أصبح ذلك من الأمور التي ترافق النزاعات المسلحة ، بان يقوم أحد أطراف النزاع المسلح لأجل إذلال خصمه بالاعتداء على النساء اللاتي ينتمين إلى الخصم بصور مختلفة ، علما منه لما تمثله المرأة من شرف للمجتمع ، وما يشكله الاعتداء عليها من عار وفقا للمفاهيم الاجتماعية وما تشكله من مخالفة للقواعد الدينية ، وبخاصة إذا كان الطرف الأخر لا يدين بدين الخصم الأخر لذلك فهو يتخذ من الاعتداء على النساء وسيلة في الحرب ، شكلت وتشكل نظراً إلى ما سبق أداة تدميرية ووسيلة فعالة في الحرب وخاصة أنها لم تكن من الأمور التي عوقب عليها في أثناء النزاعات المسلحة والحروب ، لذلك كثيرا ما تعرضن النساء للاغتصاب ، والإكراه والدعارة والاستعباد الجنسي ، والتعقيم القسري ، والحمل القسري ، وغيره من صور العنف الجنسي كوسيلة للتأثير على تركيبة مجتمع الخصم بالتأثير في النسل ، وامتهان شرف وحرمات نسائه كما استخدمت هذه الوسائل شكلاً من أشكال التعذيب ، لجرح كبريائهن ، ولانتزاع المعلومات منهن وتخويفهن ، وعقاباً على أفعال حقيقية أو مزعومة كما استخدمت وسيلةً للتطهير العرقي أيضاً ، ولنشر الرعب في منطقة معينة الجبار الناس على الرحيل منها للقضاء على هوية جماعات اثنية من خلال الممارسات الواسعة والمطردة بخاصة للاغتصاب والحمل القسري[٩٥] لذلك كان اهتمام القانون الدولي الإنساني لحماية المرأة من هذه الأفعال إلا انه لم يكن موفقا كثيرا في تأمين حماية فعالة وبشكل خاص من هذه الاعتداءات ، لانه إن كان قد أشار إلى حظر هذه

الأفعال ضد النساء في فترات النزاعات المسلحة ، إلا انه لم يدرجها ضمن فئة الانتهاكات الجسمية التي ترتكب ضد أحكام القانون الدولي الإنساني بالرغم من فداحتها حتى بعد أن تم وضع البروتوكول الأول وبإضافة نصوص جديدة لحماية المرأة إلا انه لم يدرج هذه الأفعال ضمن فئة الانتهاكات الجسيمة التي تلزم الدول بمعاقبة مرتكبيها واتخاذ الإجراءات الجزائية ضدهم ، بل جاء بأحكام تتعلق فقط بحماية النساء الحوامل وأمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن من تنفيذ عقوبة الاعدام عليهن ، حيث ألزم أطراف النزاع بعدم تنفيذ عقوبة الاعدام عليهن فهذه كانت إضافته الجديدة ، مع التأكيد في حكم عام هو حكم م/٧٦ بحظر ارتكاب الاغتصاب على وجه التحديد ضد النساء من دون إدراجه ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، إلا إن بحث مشكلة النساء لم تكن بقاصرة على قواعد القانون الدولي الإنساني ، بل كان هناك اتجاه من جانب منظمات حقوق والمعنية بقواعد حقوق الإنسان ، أي بحث مشكلة النساء في فترة النزاعات المسلحة ، وهو ما عكسه إعلان وبرنامج عمل فينا لعام ١٩٩٣ ، الذي تم فيه بحث موضوع انتهاكات الحقوق الأساسية للنساء في حالات النزاع المسلح بما يخالف المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني ، كما صدر في العام نفسه إعلان من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوعة القضاء على اعمال العنف ضد المرأة ، ومن ضمنها اعمال العنف التي تتعرض لها النساء في حالات النزاع المسلح ، تبعها في عام ١٩٩٤ تطور أخر وهو تعيين مقررة خاصة تشمل ولايتهما بعض جوانب أوضاع النساء في فترة النزاعات المسلحة هي رزيقا كومارسوامي كمقررة خاصة مكلفة مسألة العنف ضد النساء وتشمل ولايتها حالة النزاع المسلح ، وفي عام ١٩٩٥ تم تعيين مقررة أخرى هي لندا شافيز وتشمل ولايتها حالات الاغتصاب النظامي والرق الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق في فترة النزاعات المسلحة[٩٦].

كل هذه التطورات كان لها الاثر في إدراج أفعال الاعتداء على النساء وضمن فئة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد النساء في فترة النزاعات المسلحة الدولية فقد جاء نظام محكمة روما الجنائية ليجعل من الاغتصاب والتعقيم القسري ، والحمل القسري والإكراه على الدعارة والاستعباد الجنسي وغيره من صور العنف الجنسي جرائم حرب يعاقب عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية كجريمة مستقلة بذاتها[٩٧].

- **الأطفال:**

للأطفال كشخص متضرر من أوضاع النزاعات المسلحة ، نصيب من الحماية ، وهي أيضا على نوعين حماية عامة للمدنيين تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ ، فيستفيد منها الطفل لكونه من المدنيين ، وحماية خاصة أمنتها له الاتفاقية بروتوكول جنيف الأول ، له للطفل من وضع خاص يعود إلى ضعفه[٩٨].

إلا إن تخصيص هذه الحماية للأطفال وردت عليها عدة ملاحظات منها إن اتفاقية جنيف الرابعة وكذلك بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ ، لم يضعا تعريفاً للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة الواردة فيها ، هذا من جهة ومن جهة أخرى اختلفت مديات العمر التي اخذ بها الاثنان في حالات متنوعة تتعلق بالاطفال ، فبعض الاحيان في نصوص معينة استخدم تعبير الأطفال الذين لاتقل أعمارهم عن ١٥ سنة ، وفي موضع أخر استخدم تعبير أطفال حديثي الولادة وفي حالات أخر تقرر عدم تنفيذ عقوبات محددة على الأطفال الذين لاتتجاوز أعمارهم ١٨ سنة.

اختلفت المديات العمرية بحسب الحالات التي تولى علاجها ومن أمثلة الحماية التي قدمها القانون الدولي الإنساني ، أن تعمل أطراف النزاع على السماح بمرور ارسالات الأغذية الضرورية والملابس والعقوبات للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة[٩٩] ، وكذلك أن تعمل أطراف النزاع على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر من الذين تيتموا أو تفرقوا عن عائلاتهم وتيسير أعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ، وتسهيل إيوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع مع التأكد من توافر الشروط المقررة أعلاه[١٠٠] وإذا كان الأطفال من الأجانب الذين يوجدون على أراضي أحد أطراف النزاع فقد اكد القانون الدولي الإنساني على وجوب انتفاع هؤلاء الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من أي معادلة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية[١٠١] وإذا قررت الدول أطراف النزاع إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة في أثناء قيام الأعمال العدائية، أو التي أنشأتها في وقت السلم فان من بين الأشخاص التي يستفاد من الحماية التي تؤمن لهذه المناطق هم الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، حيث يمكن إدخالهم إلى هذه المناطق[١٠٢] وكذلك الحكم الذي يقضي بصرف أغذية إضافية للمعتقلين فئات محددة ومن بينهم الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر[١٠٣] والى جانب هذه

الأحكام ، كانت هناك نصوص تشير إلى منح الحماية للأطفال دون أن تشير إلى أعمارهم كما في النص الذي يفرض على عاتق سلطة الاحتلال أن تكفل بالاستعانة بالسلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير التحقق من هويتهم وتسجيل نسبهم ، وعدم جواز تغيير جنسيتهم أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها وان تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة عن ذلك[١٠٤] مهما كانت الإشارة إلى الطفل دون إشارة إلى عمره.

ثم جاء بروتوكول جنيف الأول ، ليضيف أحكام جديدة تؤمن حماية اكثر للأطفال الذين يعانون من ظروف النزاعات المسلحة ، فقد نص على "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وان تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيأ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أم لأي سبب أخر"[١٠٥] فهنا أيضا النص عام لا يعرف الأطفال ولا يقدم تحديد لعمر الطفل بل يلزم أطراف النزاع باحترام أشخاصهم وصيانة كرامتهم ، ثم عقبها نصوص أخرى تكفل الحماية للطفل من أفعال معينة، وهي حظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة وبوجه خاص حظر إشراكهم في العمليات العدائية بصورة مباشرة حيث فرض على أطراف النزاع اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل ذلك، وكذلك أن تمتنع هذه الأطراف عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة.[١٠٦]

وقد ذكر موقع أخر الأطفال دون أن يتم تحديد عمرهم ، وإذا قبض على الأطفال وتم احتجازهم أو اعتقالهم لاسباب تتعلق بالنزاع المسلح ، فينبغي على أطراف النزاع أن يقوموا بوضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين ، باستثناء الحالات التي يتم فيها إعداد أماكن لاقامة وحدات عائلية[١٠٧] ثم صعد البروتوكول بعمر الطفل إلى أن وصل به إلى ١٨ سنة فقرر حظر تنفيذ عقوبة الاعدام على الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة[١٠٨] وفي حكم أخر جعل البروتوكول الأطفال حديثي الولادة يدخلون ضمن ما أورده من إيضاح حول مصطلح الجرحى والمرضى ، حيث نص على أن يشمل تعبير الجرحى والمرضى الذين يحتاجون إلى مساعدة ورعاية طبية لأطفال حديثي الولادة مما منحهم الحق في أن يستفادوا من الأحكام التي قررها بشأن تقديم

العلاج والمساعدة والحماية المقررة للجرحى والمرضى[١٠٩]وفي إطار حمايته للأطفال أيضا تقرر أن يمتنع الأطراف في النزاع من أن يقوموا بتنفيذ عقوبات الاعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن صغارهن وذلك لاجل توفير العناية اللازمة لهؤلاء الأطفال غير القادرين على العناية بأنفسهم[١١٠] كما نص البروتوكول على التدابير المحددة التي ينبغي التقيد بها عندما يتم إجلاء الأطفال الذين لا يكونوا من رعايا الدول أطراف النزاع أو دولة الاحتلال ، من دون أن تشير إلى عمر الطفل الذي سيستفيد من هذه الشروط المقررة لمصلحة الأطفال عند القيام بإجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي.[١١١]

يتضح من ملاحظة كل هذه النصوص، كانت الإشارة دائما إلى الأطفال دون أن تتولى هذه النصوص تعريف من هو الطفل ، كما إن النصوص هذه كانت عاجزة عن الإحاطة بحقوق كثيرة للطفل ينبغي تأمينها له أيا كان الظرف الذي يعيش فيه ومن بينها ظرف النزاع المسلح، وعلى هذا الأساس استمرت الجهود الدولية في دراسة موضوع حقوق الطفل التي ينبغي حمايتها في كل الأوقات والتي انتهت إلى وضع اتفاقية حقوق الطفل التي تولت من جهة تعريف من هو الطفل ، ومن جهة بيان الأحكام الخاصة بموضوع الأطفال الذين قد يواجهون ظروف نزاعات مسلحة ولكنها هنا لم تأت بجديد وهو ما سنبينه فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي هي جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان الطفل "بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[١١٢] وهذه الإشارة جاءت للإحاطة كذلك بالحالات التي تقرر فيها قوانين الدول وصول الإنسان سن الرشد حتى قبل بلوغه ١٨ من العمر ثم بينت في مواد لاحقة لضمان الحماية القانونية وتفاصيلها التي تتعلق بحقوق الطفل في زمن السلم.

أما في زمن النزاع المسلح فقد عادت وأكدت ما كان القانون الدولي الإنساني قد قرره بشأن الأطفال في فترة النزاعات المسلحة ، فقد بينت إن على الدول أن تتخذ كافة التدابير التي تضمن عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من العمر في الاعمال العدائية ، وان تمتنع بوجه خاص من تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في قواتها المسلحة ، كما أكدت على واجب الدول الأطراف الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني بكافة القواعد الخاصة بحماية الأطفال وباتخاذ كل التدابير الممكنة عمليا كحماية الأطفال المتأثرين بحالة النزاع المسلح[١١٣].

ولكن بالنظر إلى هذا الحكم الذي يحيل بدوره التزام الدول الأطراف إلى ما سبق وتعهدت به من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الأطفال وتأكيد الحكم الذي يقرر عدم إشراك أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة، لوحظ عدم كفايتها ، مما دفع إلى وضع بروتوكول خاص بحقوق الطفل يعالج موضوع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، الذي أعلنت فيه الدول عن ادراكها لمدى أهمية توفير حماية خاصة لحقوق الأطفال والاستمرار في تحسين حالهم ، في حالات النزاعات المسلحة وذلك لما تخلفه هذه الأخيرة من آثار ضارة على الأطفال والتي لها عواقب طويلة الأمد على السلم والأمن والتنمية ، لذلك أعلنت أدانتها لكل الهجمات التي تطال الأطفال وكذلك الهجمات المباشرة التي توجه إلى أماكن محمية بموجب قواعد القانون الدولي بما فيها من أماكن تقسم بتواجد الأطفال بأعداد كبيرة والمدارس والمستشفيات كما أكدت أن مواصلة إنفاذ حقوق الطفل المعترف بها يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك في المنازعات المسلحة[١١٤] وبسبب من ذلك قررت مجموعة من الأحكام في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل ٢٠٠٠ النافذ عام ٢٠٠٢ هذه الأحكام هي :

١. أن تتخذ الدول جميع التدابير لضمان عدم اشتراك أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة وهم أفراد في قواتها المسلحة اشتراكا مباشرا في الاعمال الحربية[١١٥].
٢. تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة للتجنيد الإجباري[١١٦].
٣. ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في م/٣٨ ف (٣) من اتفاقية حقوق الطفل أخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ومعترفة بحق الأشخاص دون الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية، وان تقوم كل دولة بإيداع إعلان تبين فيه الحد الأدنى الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة ، على أن تقوم الدول التي تسمح بالتطوع لهؤلاء الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة في قواتها المسلحة الوطنية بالتأكد من أن يكون :

١- أن يكون التجنيد تطوعا حقيقيا.
٢- بموافقة الأباء والأوصياء القانونيين.
٣- أن يحصل هؤلاء على المعلومات الدالة على الواجبات التي تنطوي على الخدمة.

٤- التأكد من إن عمر الطفل المتقدم للتطوع هو حقيقي ، إلى جانب أحكام أخرى[١١٧].

وبذلك ينهض الاختلاف بين أحكام هذا البروتوكول واحكام القانون الدولي الإنساني ، وحقوق الإنسان المتعلقة بالطفل في حالة النزاعات المسلحة ، حيث إن أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة تلك تحدد عمر الطفل الذي يجوز أولا يجوز إشراكه في عمليات عدائية بصورة مباشرة والتي أحال إليها قانون حقوق الإنسان في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أشارت فقط إلى انه لا يجوز تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة تاركة بعدها الذين بلغوا هذا السن المكانية تجنيدهم من جانب أطراف النزاع المسلح دونما فرق بين ما اذا كانوا هم الذين أرادوا التطوع أم اجبروا على الخدمة في القوات المسلحة قسراً ، في حين جاء البروتوكول ليميز بين حالتين وهي حالة التطوع فهو الأمر الوحيد المسموح به وشرط أن لا يقل عمر المتطوع عن ١٥ سنة ، وحالة التجنيد القسري أو الإجباري الذي هو محظور على الدول الأطراف القيام به حتى وان كان الطفل قد بلغ ١٥ سنة فلا يجوزان يكون التجنيد إجباريا إلا اذا كان الإنسان قد بلغ ١٨سنة ، كما قررت أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الكفيلة لمنع إشراك أطفال وهم أفراد قواتها المسلحة في الاعمال الحربية والذين لم يبلغوا ١٨ سنة ، بمعنى أنها رفعت سن الطفل إلى الحد الذي لم يبلغ الثامنة بعد أن كانت هذه المسألة متروكة لتقدير الدول في إشراكهم أو عدم إشراكهم كما طلبت من الدول أن ترفع من السن الذي يجوز عنده للأطفال التطوع دون أن تقوم بتحديده تاركة الأمر لتقدير الدول ، واشترطت في كل الأحوال أن يكون تجنيد الطفل أي بتطوعه قد تم بموافقة الأباء أو الأوصياء عليهم وان يكون تجنيدهم تطوعا حقيقياً ، أي وجود رغبة في التطوع وليس عن طريق الإكراه بأي صورة كانت ، ومن هنا كانت هذه الأحكام اكثر منها فاعلية في حماية الأطفال في إشراكهم فعلا في المنازعات كجنود يقاتلون أو يشاركون في العمليات العدائية ، وبهذا الاهتمام من جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق الطفل في أثناء النزاعات المسلحة يبرز التكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنساني الدولي ، الذي سيكمل بقواعده ما أصاب الأول من نقص وتصور في الحماية.

- **موظفو الخدمات الإنسانية :**

ويقصد بهم أولئك الأفراد الذين يقومون بتقديم المساعدة والعون إلى ضحايا النزاعات المسلحة ، ويتم تخصصيهم من جانب أطراف النزاع المسلح لتقديم المساعدة المادية ، أو

لتسهيل تقديم هذه المساعدة إلى الأشخاص المتضررين من قيام النزاع المسلح ، كما يشمل وصف الأفراد الذين يقدمون الخدمات الإنسانية أفراد الهيئات الدينية الذين يقدمون الدعم المعنوي لضحايا النزاعات المسلحة[١١٨].

فهؤلاء الأشخاص يعدون من فئة السكان المدنيين ، بالرغم من قيامهم بمباشرة مهام معينة في فترة النزاعات المسلحة الدولية إلا أنها تخرج عن إطار مباشرة اعمال قتالية وعلى هذا الأساس تقرر منح الحماية العامة لهم من أثار الاعمال القتالية ، وإدراجهم مع السكان المدنيين[١١٩].

أما بالنسبة إلى هذه الفئة من الأشخاص فانه يمكن تقسيمها في إطار التمتع بالحماية التي تمنحها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ إلى قسمين أو فئتين ، فئة غير مشمولة بحماية اتفاقية جنيف الرابعة وهم أفراد الخدمات والوحدات الطبية وأفراد الهيئات الدينية الملتحقين بالقوات المسلحة التابعة لاحد أطراف النزاع ، فهؤلاء عندما يقعون في قبضة الخصم فانهم سوف يستفاد ون من أحكام الأسر المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الثلاثة الاولى[١٢٠] والفئة الثانية هي الفئة التي لا ترتبط بالقوات المسلحة التي تقدم خدماتها الطبية أو خدمات الدفاع المدني أو تقديم الخدمات الروحية النصح والإرشاد الديني فهذه الفئة تستند من الأحكام المدرجة في اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد منح البروتوكول الأول الحماية لهاتين الفئتين ، اذا كانوا من بين الأشخاص الآتية:

١. أفراد الخدمات الطبية : وهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع أما لأغراض الطبية دون غيرها ، أو لادارة الوحدات الطبية أو لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي سواء كان هذا التخصيص دائما أم وقتيا وهؤلاء الأشخاص هم :

أ. أفراد الخدمات الطبية عسكريين كانوا أم مدنيين التابعين لاحد أطراف النزاع بمن فيهم الأشخاص المذكورين في اتفاقية جنيف الاولى والثانية والأفراد المخصصين لأجهزة الدفاع المدني.

ب. أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع.

ج. أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي توفرها ولأغراض إنسانية لإحدى الأطراف المتنازعة ، أما دولة محايدة أو أية دولة أخري ليست طرفا في ذلك النزاع المسلح ، أو جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة ، أو منظمة إنسانية دولية محايدة.

٢. أفراد الهيئات الدينية : قصد بهم الأشخاص المكلفون بأداء شعائرهم الدينية ، كالوعاظ سواء كانوا من العسكريين أم المدنيين والملحقين بالقوات المسلحة لاحد أطراف النزاع أو بالوحدات الطبية وسائل النقل الطبي المذكورة أعلاه ، أو بأجهزة الدفاع المدني(١٢١).

٣. أفراد أجهزة الدفاع المدني وهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية مهمات إنسانية ، كالقيام بالإنذار ، والإجلاء ، تهيئة المخابئ ، إجراءات التعتيم ، الإنقاذ تقديم الخدمات الطبية والإسعافات الأولية ، مكافحة الحرائق ، تحديد المناطق الخطرة ووضع العلامات الدالة عليها ، مكافحة الأوبئة ، المساعدة على إعادة النظام في حالات الطوارئ الإصلاح العاجل للمرافق العامة التي لا غنى عنها ،دفن الموتى في حالات الطوارئ ، توفير المأوى ، المؤن ، ومكافحة الأوبئة ، وغيرها من الأنشطة المكملة واللازمة للقيام بالمهام السابقة ، أو الذين يخصصون لادارة هذه الأجهزة ، وكذلك الأفراد الذين يستجيبون لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها(١٢٢).

وهؤلاء جميعهم سيستفيدون من أحكام الحماية التي تقررها اتفاقيات جنيف الأربع إلى جانب أحكام الحماية التي قررها بروتوكول جنيف الأول الذي نص على:

أ- احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وتزويدهم بهويات .

ب- إسداء كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال.

ت- يحق لأفراد الخدمات الطبية التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات الرقابة والأمن التي قد يقررها أطراف النزاع.

ث- وفي الأراضي المحتلة تقوم دولة الاحتلال بتقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين ، لتمكنهم القيام بمهامهم الإنسانية ، ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب منهم في إطار أدائهم لمهامهم التمييز في تقديم المساعدة الطبية للأشخاص إلا اذا كانت اعتبارات العلاج تقتضي ذلك(١٢٣).

ج-احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها[١٢٤].

- **الصحفيون:**

من بين الأشخاص الذين يحميهم القانون الإنساني هم الصحفيون ، إلا إن هناك من الأمور ما ترافق وضع الصحفيين وكيفية حمايتهم بموجب قواعد ، وهي كيف ادرج القانون الإنساني القواعد الخاصة بحماية الصحفيين ، فبالنظر إلى قواعد هذا القانون يلاحظ إن قواعده وبخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لم تكن قد أشارت إلى وضع الصحفيين في النزاع المسلح ، إلا نص واحد هو الوارد في اتفاقيات جنيف الثلاث ويستفيد منه الصحفيون انطلاقا من عموميته وهو النص الذي يؤمن الحماية للمرافقين للقوات المسلحة من الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية وهم المدنيون الذين يقومون بتقديم خدمات معينة أو القيام بأعمال معينة دون أن تخرج عن مفهوم الاشتراك في العمليات العسكرية[١٢٥] وبذلك يستفيد الصحفيون المرافقون للقوات المسلحة الذين يقومون بنقل الأخبار ووقائع النزاع المسلح من خارج ارض المعركة ولكن بشرط نصت عليه هذه الفقرة وهو أن يكونوا قد حصلوا على تصريح بذلك من القوات المسلحة التي يرافقونها.

ولكن سيظل السؤال قائما فيما يتعلق بالصحفيين الذين يعملون بشكل مستقل في مناطق العمليات العسكرية دون أن يكونوا مرافقين للقوات المسلحة بل يعملون لحساب وكالات الإعلام المحلية أو العالمية من الذين لا يتبعون أحد أطراف النزاع ، حيث النص أعلاه هو خاص بمرافقي القوات المسلحة الحاصلين على ترخيص منها.

هذه المسألة وردت في أثناء المناقشات التي وضعت أحكام بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧ ، وبتوجيه من جانب الأمم المتحدة ، التي تولت بحث موضوع الصحفيين من قبل الجمعية العام للأمم المتحدة ، ولاحظت أن بعض فئات الصحفيين لا تشملهم الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وفي ضوء ذلك أحالت إلى لجنة حقوق الإنسان مهمة وضع مشروع اتفاق دولي يكفل الحماية للصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة ، وبعدما انتهت من وضع مشروع الاتفاق قامت بإحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المنعقد في الأعوام ١٩٧٤-١٩٧٧ ، وتم فيه بالاعتماد على مشروع الاتفاق معالجة موضوع هؤلاء

الصحفيين في م/٧٩ من البروتوكول لعام ١٩٧٧[١٢٦] التي لم تورد تعريفاً للصحفيين وإنما بينت :

١. إن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يعدون أشخاصا مدنيين.
٢. وانه انطلاقاً من هذه الصفة يستفيدون من الحماية المقررة بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الأربع وهذا الملحق بشرط إن لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين.
٣. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية تثبت صفته كصحفي وتصدر هذه البطاقة من حكومة الدولة الطرف في النزاع التي يكون إما من رعاياها ، أو يقيم فيها ، أو يمثل جهاز الأنباء الموجود كادره في اراضي هذه الدولة [١٢٧] وبذلك ينهض التمييز بين فئتين من الصحفيين الفئة الاولى هي المراسلون الحربيون وهم الصحفيون المرافقون للقوات المسلحة في حال وقوعهم في قبضة الخصم يعاملون معاملة أسرى الحرب المبينة في اتفاقية جنيف الثالثة أما الفئة الثانية فهم المراسلون الصحفيون ، وهؤلاء يعاملون معاملة المدنيين في حال القبض عليهم لأنهم يعدون أشخاصا مدنيين ، وهؤلاء لا يجوز التعرض لهم وفقا ، لاتفاقيات جنيف ولا يجوز أسرهم ، إلا اذا قاموا بأعمال مخالفة وفي هذه الحالة يسري عليهم نظام الاعتقال المبين في اتفاقية جنيف الرابعة.

- **المسنون:**

للمسنين نصيب من الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني إلى المتأثرين بأوضاع النزاعات المسلحة الدولية ، فهم يستفيدون أولا من الحماية العامة التي يقدمها إلى المدنيين في الحال التي يكونون فيها غير مشتركين في الاعمال القتالية يحجبون عن القيام بأي عمل عدائي في مواجهة أطراف النزاع ، كما يستفيدون من بعض الأحكام الخاصة التي تقدم لهم حماية خاصة بقواعد اكثر تحديدا أشار فيها القانون الدولي الإنساني إلى المسنين من المدنيين وقرر لهم في ظروف معينة حماية خاصة فيها اتفاقية جنيف الرابعة في أربعة نصوص وهذه الأحكام الخاصة هي :

١. إذا قامت أطراف النزاع في وقت السلم أو بعد نشوب الاعمال العدائية بإنشاء مناطق ومواقع استشفاء أو أمان منظمة في أراضيها أو الأراضي المحتلة ، فان المسنين والعجزة سيكونون من بين الأشخاص الذين تستقبلهم هذه الأماكن وتقدم لهم الحماية[١٢٨].
٢. يكون العجزة إلى جانب فئات أخرى حددتها الاتفاقية الرابعة وهم كل من الجرحى والمرضى والحوامل موضع حماية واحترام خاصين[١٢٩].
٣. وإذا كان هناك مناطق محاصرة ومطوقة من قبل أطراف النزاع ، فإذا الاتفاقية الرابعة بينت أن من واجب أطراف النزاع العمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين وغيرهم وإخراجهم من هذه المناطق ، فالأولوية عند القيام بالإخلاء مقررة لمصلحة هؤلاء[١٣٠].
٤. أما اذا كان هناك معتقلون ويراد نقلهم من المعتقلات الموجودين فيها إلى معتقلات أخرى فيراعى في عملية النقل إن لايتم نقل كل من الجرحى أو المرضى أو العجزة أو ... إذا كانت الرحلة ستعرض صحتهم للخطر إلا اذا كان النقل يحقق في الأصل الحفاظ عليهم وتأمين سلامتهم [١٣١]ولكن ما يمكن ملاحظته على هذه المواد التي أشار فيها القانون الإنساني إلى المسنين هو انه لا يقدم تحديد للعمر الذي عنده يكون الشخص مسنا ويستفيد من الأحكام الواردة فيه ، بل حتى عندما دارت النقاشات في أثناء انعقاد مؤتمرات جنيف الخاصة بالاتفاقيات الأربع ، كان السؤال الوارد هو فيما اذا كان يقصد بالشخص المسن هو الشخص الذي تجاوز عمره الخامسة والستين كما قرر ذلك مشروع ستوكهولم ، إلا إن الاتجاه الذي غلب في أثناء النقاشات حول هذا الموضوع والذي يمثل الإجابة عن السؤال السابق ، هو الامتناع من تحديد سن معينة يكون عندها الشخص مسنا، بل أن تقدير هذه السن هو متروك لحكومات الدول فهي التي تقرره[١٣٢]

ثانياً: ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية

في القانون الدولي الإنساني نصوصا خاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وكانت الإشارة إلى منح حماية لضحايا هذه النزاعات وقد وردت أولا في اتفاقيات جنيف الأربع عندما نصت م /الثالثة المشتركة بينها على انه في حال نشوب نزاع ليس له صفة دولية على ارض أحد الأطراف فهناك حد أدنى من القواعد ينبغي مراعاتها التي تؤمن الحماية لكل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية وكذلك كل أفراد

القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم أو من اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر ، ينبغي معاملتهم جميعهم معاملة إنسانية.

ثم جاء بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف ليزيد من نطاق الحماية ، بوصعه مجموعة من النصوص التي تلزم أطراف النزاع مراعاة قواعد محددة عند مباشرة الاعمال القتالية هذا إلى جانب إعادته تأكيد معاملة جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح الداخلي معاملة إنسانية والامتناع عن ارتكاب أفعال معينة ضدهم سواء كانوا من الأشخاص الذين لم يشاركوا في الاعمال العدائية أم من الذين كفوا عن المشاركة فيها على وفق ما بينته م/٣ المشتركة[١٣٣]، ومن الجمع بين م/٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ومواد بروتوكول جنيف الثاني التي توضح مضمون الحماية التي يقررها لضحايا هكذا نزاعات، تظهر فئات الأشخاص المحمية وهي :

١. المرضى والجرحى والغرقى والقتلى من المدنيين أم المقاتلين[١٣٤].
٢. الأشخاص الذين فقدوا حريتهم نتيجة للنزاع المسلح[١٣٥].
٣. السكان المدنيون من خارج الفئات السابقة ، حيث هناك التزام عام بضرورة التمييز بين من هو وما هو مدني وبين من هو وما هو عسكري[١٣٦]وحصر العمليات العسكرية على العسكريين والأهداف العسكرية دون المدنيين والأماكن المدنية.
٤. الأطفال[١٣٧].
٥. النساء[١٣٧].
٦. أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات المدنية[١٣٨].

النتائج:

تمكنا من خلال هذا البحث التوصل إلى مجموعة من النتائج الهمة، والتي من منها ما يلي:

١-القانون الدولي يقوم بتوفير حماية واسعة لكافة الأفراد والممتلكات في حالة وجود نزاع دولي أو في حالة عدم وجوده.
٢-تنص اتفاقية جينيف على حماية الأفراد الذين يتضررون من وجود النزاعات.
٣-تم توفير الحماية الدولية للمدنيين بعد الحرب العالمية الثانية.
٤-تتعدد فئات الأفراد الناتجة عن وجود نزاعات دولية فمنها المقاتلون وغير المقاتلون.
٥-وفقا للقانون الدولي لا يتم السماح للإضرار بالمسنون وكبار السن والنساء.

٦-عمل القانون الدولي على حماية الأطفال من آثر النزاعات وعدم السماح بالإضرار بهم.

٧-أكدة اتفاقية جينيف على أنه لا يسمح بتجنيد الأطفال إجباريا للمحاربة وللحيش.

٨-يحظر القانون الدولي على المقاتلون استهداف المواطنون لأي سبب من الأسباب.

٩-لا يجوز استخدام المدنيون كدرع واقي لحماية المقاتلون أو إجبارهم إلى الهجرة والنزوح.

١٠- يقوم القانون الدولي الإنساني بحماية اللاجئين والنازحين من النزاعات المختلفة الدولية المسلحة.

التوصيات:

هناك مجموعة من التوصيات المختلفة التي يمكننا التوصل إليها من خلال البحث، ومنها ما يلي:

١-ضرورة زيادة الوعي الدولي بأضرار النزاعات الدولية المسلحة والآثار المختلفة المترتبة عليها.

٢-يتوجب زيادة مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني في حماية الأطراف المختلفة من النزاعات الدولية المسلحة.

٣-يجب تقديم حماية كافة المدنيون بالطرق المختلفة وعدم استهدافهم لأسباب غير داعية.

٤-ضرورة العمل على زيادة سبل السلام حول العالم كله وتقليل العوامل العدائية بين المجتمعات وبعضها البعض.

٥-نشر حقوق الإنسان وعدم الاستهانة بها وتطبيق القانون الدولي الإنساني ونشر العلاقات الدبلوماسية بين الدول وبعضها البعض.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث خلصنا إلى نتيجة مفادها أن القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية لمجموعة واسعة من الأشخاص والممتلكات خلال النزاعات المسلحة. فاتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان يحميان المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وأسرى الحرب والأشخاص المحتجزين الآخرين، بالإضافة إلى المدنيين والأعيان المدنية.

نجد إن أساس تحديد أشخاص القانون الدولي الإنساني كما رأينا في بحثنا هذا في اتفاقيات جنيف ، حيث وفرت اتفاقيات جنيف الموحدة لعام ١٩٤٩ حماية خاصة للمدنيين الذين عانوا الأمرّين خلال الحرب [١]العالمية الثانية من جراء الاستهداف المتعمد في أغلب الأحيان. كما تطورت حماية المدنيين، لاسيما من آثار الأعمال العدائية، من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين عام ١٩٧٧.

ويحظر على أطراف النزاع استهداف المدنيين ويطلب منها اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب الهجمات التي تسفر عن إصابات في صفوف المدنيين. ويطلب منها أيضا تجنب اتخاذ تدابير دفاعية تعرض المدنيين للخطر. ولا يجوز استخدام المدنيين كدروع واقية أو إجبارهم على النزوح. ويمنع شن هجمات لا داعي لها تستهدف سبل كسب العيش مثل المزارع والسكن ووسائل النقل والمرافق الصحية.

ويشير القانون الدولي الإنساني أيضا إلى مجموعات محددة من المدنيين، مثل النساء، تتمتع بالحماية من الاعتداء الجنسي، والأطفال الذين يجب على المقاتلين مراعاة احتياجاتهم الخاصة.

وتسبب التمييز بين المدنيين المسالمين وأولئك الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية في بعض المشاكل في بعض الحالات. وهذا أحد مجالات القانون الدولي الإنساني العديدة التي تعمل فيها اللجنة الدولية مع خبراء لجلب مزيد من الوضوح، وبالتالي مزيد من الاحترام للقواعد.

ويحمي القانون الدولي الإنساني اللاجئين والنازحين والأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح.

Abstract

Persons of international humanitarian law

Keywords: people, law, humanitarian

Dr.. Yassin Maysir Aziz

Knowledge University College of Law - Department of Law

The question of who is responsible for international humanitarian law is of paramount importance, especially in times of conflict and war, whether these conflicts are internal or external. The Geneva Conventions and the Protocols thereto are the main source of legal identification for those persons who do not fall outside the categories of chief combatants and non-combatants.

Combatants means persons who are entitled under the rules of international law to engage in hostilities and are therefore the only ones whose hostilities may be directed against them, making them the only ones allowed to be killed if wounded or captured, in accordance with restrictions established by the law governing combat operations. [1[

Non-combatants: They are persons who are not entitled to engage in hostilities and for which the enemy is prohibited from directly engaging in hostilities against them and is committed to respect their life and properties as long as they stand in a negative position and do not bring hostile acts against the enemy forces or their efforts against the enemy forces.

(1) See: J. G. Strake, An introduction to international law, Butt Erworths, London,1977, P. 579.

(2) See: J. G. Strake, An introduction to international law, Butt Erworths, London,1977, P. 579.

(٣) انظر كل من د. الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، مكتبة الجلاء الجديدة2009 , ، ص٦٥٥. و د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٩٩٣ ، ص٨٢٤.

(٤) انظر م/١٢ ف (١) و ف(٢) من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩.

(٥) انظر م/١٢ ف (١) و ف(٢) من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.

(٦) انظر م/١٣ ف (١) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٧)انظر م/٨ ف (أ) من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ ، كما يشمل المدنيين.

(٨) انظر م/١٢ ف (١) من ج(٢) لعام ١٩٤٩ ، التي نصت على أن ... تعبير الغرقى يقصد به الغرقى بأية أسباب ، وبضمن ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء ، أو سقوط في البحر.

وفي تحديد معنى الغرقى : انظر م/٨ ف البروتوكول من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ ، التي تميزت بأنها شملت بمفهوم الغرقى (المنكوبين في البحار) كلاً من العسكريين والمدنيين.

(٩) انظر م/٤٥ ف(١) من بروتوكول الأول.

(١٠) انظر م/١٤ من اتفاقية ج(١) لعام ١٩٤٩.

(١١) انظر م/١٦ ف(١) ج(٢) لعام ١٩٤٩.

(١٢) انظر د. علي صادق أبو هيف ، مصدر سابق ، ص٨١٧ و ص٨٥٢–ص٨٥٣.

(١٣) انظر م/٤١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ، وهي بعنوان حماية العدو العاجز عن القتال ، فقد نصت الفقرة (١) منها على "لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أي الذي يعترف بأنه كذلك لما يحيط به من ظروف محلاً للهجوم" وبنيت في الفقرة (٢) "إن الشخص يعد عاجزا عن القتال إذا:

أ– وقع في قبضة الخصم.

ب– أفصح بوضوح عن نيته بالاستسلام.

ج– أو إذا فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو أخر بسبب الجرح أو المرض ومن ثم اصبح غير قادر عن الدفاع عن نفسه شريطة أن يحجم في أي من الحالات هذه عن أي عمل عدائي وإلا يحاول الفرار.

(١٤) انظر ما أوردته الفقرة الفرعية (١) من ف(أ) من م/٤ من اتفاقية ج الثالثة لعام ١٩٤٩.

(١٥) فقد بين قانون العقوبات العسكري العراقي المرقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ المعدل في م/١٦ منه إن تعبير الجيش يشتمل على القوات البرية والبحرية والجوية . وقد تم تعليق هذا القانون مع إلغاء تشكيلات الجيش العراقي السابق وحلت محله مدونة الضبط العسكري الصادرة بالأمر المرقم (٢٣) عن سلطة الائتلاف المؤقتة والخاصة بضبط سلوك القوات العسكرية العراقية الحالية والمعممة بكتاب وزارة الدفاع – المديرية العامة لشؤون أفراد الحرس الوطني المرقم (٣٨٥) في ٢٥/تموز/لسنة ٢٠٠٤.

(١٦) انظر على سبيل المثال قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٢٥٧) لعام ١٩٨٠ الذي تمت الإشارة فيه إلى إن القوات المسلحة العراقية هي كل من الجيش وقوات الحدود.

(١٧) وقد سار على هذا التقسيم على سبيل المثال قانون القوات المسلحة السوداني الذي يحمل اسم (قانون قوات الشعب المسلحة) لعام ١٩٨٦ حيث أشار في م/١٠ منه ف (١) إلى إن قوات الشعب المسلحة تتكون من قوات عاملة وقوات احتياطية وبين في ف(٢) منها الأفرع الرئيسة لقواته العاملة وهي القوات البرية ، القوات البحرية ، القوات الجوية ، قوات الدفاع الجوي.

(١٨) انظر في هذا المعنى بحث د. محمد المجذوب ، ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، جروس برس ، لبنان ، ص٩.

وتجدر الإشارة إلى إن منح صفة المقاتل النظامي لأفراد الميليشيا أو الوحدات المتطوعة التي تعمل إلى جانب أحد أطراف النزاع ، إنما جاء للتوفيق بين مطلبين ، مطلب الدول الكبرى التي كانت مشاركة في مؤتمرات لاهاي التي أرادت أن تقصر صفة المقاتل وبالتالي أسير الحرب على أفراد القوات المسلحة النظامية والجيوش التي تستطيع هذه الدول تشكيلها لها من موارد ضخمة يمكنها من تكوين الجيوش وتزويدها بالعدد والأجهزة والذي ، وبين مطالب الدول الصغيرة التي لم تكن لها القدرة على تشكيل هكذا جيوش بل تعتمد للدفاع عن نفسها على الميليشيات والفرق المتطوعة ، وبالفعل تم النص على تمتع

الميليشيا بوصف المقاتل النظامي ولكن بعد أن تتوافر فيه الشروط الأربعة. فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠١، ص٢١٢.

– و د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٢ ، ص٧٧١.

(١٩) انظر كل من د. شارل روسو ، القانون الدولي العام ، تعريب شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص٣٤٩.

و د. الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ص٦٥٧.

(٢٠) انظر د. صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ب. ت. ، ص٣٣٦.

(21) انظر كل من د. شارل رسو ، المصدر السابق ، ص٣٥٠.

و بحث د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ، ص٩.

(22) انظر كل من د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، ١٩٩٧ ، ص٣٦.

ود. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص٣١٨.

(٢٣) انظر ف فرعية (٢) من ف (أ) من م/٤ من اتفاقية جنيف الثالثة.

و كذلك ف٢ من م/١٣ من اتفاقية جنيف الأولى والثانية.

(٢٤) انظر د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص٣٢٤ و ص٣٤٠.

(25) Antonio Cassese, wars of national liberation and humanitarian law, Jean Pectit, christophe swinarsik, Op. Cit., P. 315–321.

– و د. عامر الزمالي ، مصدر سابق ، ص٤٦.

(26) See: G. I. A. D. Draper, Op. Cit., P. 202.

(٢٧) انظر د. محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٧٧٣.

(٢٨) انظر د. محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة ، ١٩٤٤ ، ص١١٨.

(٢٩) فقد نصت م/٢ من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ على "سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية ، دون أن يتوفر لديهم الوقت لتشكيل وحدات نظامية مسلحة طبقا لاحكام م/١ يعدون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علنا وان يراعوا قوانين الحرب وأعرافها ، وهو نص أكدته اتفاقيات ج الثلاثة لعام ١٩٤٩ في موادها /م/١٣ ف (٦) من ج(١) وج(٢)/٤ ف (أ) ف(٦) من ج٣.

(٢٩) انظر كل من د. سهيل حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص٣٧٥.

و اللواء محمد عبد الجواد الشريف ، قانون الحرب : القانون الدولي الإنساني ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص٣٧٨.

(٢٩) انظر م/٤ ف (أ) ف الفرعية (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٣٠) انظر ف الفرعية (٥) من ف(أ) من م/٤ اعلاه وما يقابلها ف ٥ من م/١٣ من اتفاقيتين جنيف الاولى وجنيف الثانية لعام ١٩٤٩.

(٣١) انظر ف الفرعية (١) من ف(ب) من م/٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٣٢) انظر ف الفرعية (٢) من ف(ب) من المادة أعلاه.

(٣٣) انظر ف الفرعية (٣) من ف (أ) من م /٤ من اتفاقية جنيف الثالثة وما يقابلها ف (٣) من م/١٣ من اتفاقيتي جنيف الاولى والثانية لعام ١٩٤٩.

(٣٤) انظر كل من د. سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والاهداف المدنية ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٩٧ وكذلك د. فنر زبون حسن الناصري ، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي الإيراني ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٤٥.

(٣٥) انظر ف (١) من م/٢٩ من الفصل الثاني من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف البرية لعام ١٩٠٧.

(٣٦) انظر م/٣٠ من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة ، المصدر السابق.

(٣٧) انظر م/٣١ من المصدر السابق.

(٣٨) انظر د. محمود سامي جنينة ، مصدر سابق ، ص٢٦٦.

(٣٩) أفراد القوات المسلحة يقصد بهم وبتطبيق م/١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، الأفراد المشار إليهم في ف (١) وف(٢) وف(٣) من هذه المادة.

(٤٠) انظر م/٤٦ ف (١) من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

(٤١) انظر ف (٣) من المادة أعلاه.

(٤٢) انظر ف (٤) من المادة السابقة.

(43) See: J. G. Starke, Op. Cit., P. 580.

(٤٤) انظر م/٢٩ ف (٢) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ و م/٤٦ ف (٢) من البروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

(٤٥) انظر ف (٢) من م/٢٩ من لائحة اتفاقية لاهاي السابقة .

(٤٦) انظر د، سهيل حسن الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والأهداف المدنية ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٩٨.

(٤٧) انظر د. محمود سامي جنية ، مصدر سابق ، ص٢٦٥.

و كذلك اللواء محمد عبد الجواد الشريف ، قانون الحرب : القانون الدولي الإنساني ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص٤٥٧.

(48) Oxford advanced Learners dictionary, Oxford university press, Newyork, 2004, P. 800.

(٤٩) انظر ف (٢) من المادة ٤٧ من بروتوكول جنيف الأول.

(٥٠) انظر د. سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص١٠٠.

(٥١) انظر د. عامر الزمالي ، مصدر سابق ، ص٥٤.

(٥٢) د. سهيل حسين الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، مصدر سابق ، ص٣٧٨ و اللواء محمد عبد الجواد الشريف ، مصدر سابق ، ص٤٥٢ .

(٥٣) انظر اللواء محمد عبد الجواد الشريف ، المصدر أعلاه ، ص٤٤٧ وص٤٥١.

(٥٤) انظر د، سهيل الفتلاوي ، المصدر اعلاه ، ص٣٧٨.

(٥٥) وقد تم تشكيل اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمه (٣٥/٤٨) في٤/كانون الأول/١٩٨٠ وقد قامت الجمعية العامة بالتصديق على مشروع الاتفاقية الذي صاغته اللجنة في ١٩٨٩. انظر وبصدد هذه المسائل الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (٤٤) الملحق المرقم (٤٣) (A/44/43) الفرع الثاني والثالث.

(٥٦) انظر م (١) ف (١) من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لعام ١٩٨٩.

(٥٧) انظر م(١) ف (٢) ف الفرعية أ و ب من الاتفاقية اعلاه.

(٥٨) انظر ف ب من ف (٢) من م/٤٧ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

(٥٩) انظر م/٣ من اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩.

(٦٠) انظر م/٤ من الاتفاقية اعلاه التي تنص "يعد مرتكبا لجريمة كل شخص:

أ. يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ب. يكون شريكا لشخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والجرائم هي الجرائم المنصوص عليها في م/٢ وم/٤ من الاتفاقية.

(٦١) انظر ف (٤) من إعلان الجمعية العامة بعنوان "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان واعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، المتخذ بقرارها المرقم ٥٤/١٥١ في جلستها العامة ٨٣ في ١٧/ك١/١٩٩٩.

(٦٢) انظر د. جير هارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، تعريب إيلي وريل ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ج٣ ، ١٩٧٠ ، ص٤٧

(٦٣) انظر اللواء محمد عبد الجواد الشريف ، مصدر سابق ، ص٤٦٠.

(٦٤) انظر م/١٥٧ ف (١) و (٢) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦٥) بينما أشار إلى أنه بالنسبة إلى العراقي الموجود خارج العراق لكي تطبق عليه عقوبة الاعدام أن يكون قد حمل السلاح أي قيد الحكم عليه بالإعدام لحمله السلاح فعلا صفة الدولة العراقية وهو في الخارج كان يقوم بتفجير سفارة عراقية أو الاعتداء على أية مؤسسة أو منشأة موجودة في الخارج وتتبع الحكومة العراقية ، انظر لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع د. سعد إبراهيم ألا عظمي جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب ، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص١٣٤– ١٥٤.

(٦٦) انظر م/٤٧ من قانون العقوبات العسكري العراقي المرقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ المعدل.

(٦٧) انظر القسم الثالث والملحق (أ) من مدونة الضبط العسكري السابق الإشارة إليها والخاصة بأفراد القوات المسلحة العراقية (قوات الحرس الوطني).

(٦٨) انظر ف (١) من م/٧٥ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

(٦٩) انظر د. محمود سامي جنينة ، مصدر سابق ، ص٢٧١.

(٧٠) انظر م/١٦ و١٧ من اتفاقية جنيف الاولى الخاصة بتحسين وضع الجرحى والمرضى حتى العسكريين في الميدان.

(٧١) انظر م/١٩ من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى .

(٧٢) انظر م/١٢٠ من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بتحسين أسرى الحرب.

(٧٣) انظر م/٣٤ من البروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧

(٧٤) انظر م/٣٣ من البروتوكول اعلاه.

(٧٥) فقد عرفت م/٥٠ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ المدني بأنه "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات "الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (١، ٢ ، ٣ ، ٦) من م/٤ من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ، و م/٤٣ من هذا البروتوكول ....".

(٧٦) انظر ستانيسلاف أ . نهليك ، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، عدد تموز ١٩٨٤ ، ص٢٤.

و د. جان بكتيه القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، الناشر معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٤ ، ص٤٤.

(٧٧) انظر ف (١) من م/٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ .

(٧٨) وقد تولت ف(٢) من م/٤ اعلاه بيان هؤلاء الأشخاص الذين سوف لن تشملهم الاتفاقية بحمايتها ، عدا حالة واحدة نصت عليها وهي شمولهم بأحكام م/١٣ من الباب الثاني من الاتفاقية الذي هو خاص بمنح الحماية العامة للسكان المدنيين من بعض عواقب الحرب ، فقد نصت هذه م/١٣ :"تشمل أحكام

الباب الثاني مجموع الثاني البلدان المشتركة في النزاع دون أي تمييز مجحف قائم بشكل خاص على أساس العنصر أو الجنسية ، أو الدين ، أو الدولة ، أو الأباء السياسية ، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب" فهؤلاء سيستفيدون من أحكام هذا الباب الخاص بالحماية من بعض عواقب الحرب وليس كلها ، انظر ف(٣) إعلان ، وكذلك أحكام الباب الثاني المشار اليه للتعرف على تفاصيل الحماية من بعض عواقب الحرب.

(٧٩) انظر ف (٤) من م/٤ اعلاه.

(٨٠) انظر م/٧٣ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

(٨١) انظر م/٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٨٢) انظر ف (٢) من م/٧ من الاتفاقية اعلاه.

(٨٣) انظر فرانسواز كريل ، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ١٩٨٥ ، ص٨.

(٨٤) انظر ف(٤) من م ، ٧٦ وف(٤) من م /٨٥ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٨٥) انظر ف (٥) من م/٩٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(٨٦) حيث منحت المرأة الحامل حمايةً واحتراماً خاصين إلى جانب بعض الأشخاص وهم كل من كبار السن والأطفال ، وذلك في إطار الحماية المقدمة للجرحى والمرضى الذين ينبغي على أطراف النزاع تقديم الحماية لهم نظراً إلى العجز الذي يشكون منه بسبب وضعهم ، انظر ف (١) من م/١٦ الاتفاقية اعلاه.

(٨٧) انظر ف (١) من م/٢٣ من الاتفاقية اعلاه.

(٨٨) انظر ف (٥) من م/٥٠ من المصدر اعلاه.

(٨٩) انظر ف (٥) من م/٨٩ من المصدر اعلاه.

(٩٠) حيث نصت ف (٢) من م/١٣٢ من اتفاقية ج الرابعة "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الاعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو أعادتهم إلى الوطن ، أو إيوائهم في بلد محايد ، وبخاصة الأطفال ، والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن ، والجرحى والمرضى أو المعتقلين الذين قضوا فترة طويلة في الاعتقال.

(٩١) انظر ف (٢) من م/٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٩٢) انظر لمزيد من التفاصيل عن صور الاعتداءات التي تقع على النساء في فترات النزاعات المسلحة والأغراض التي لاجلها ترتكب هذه الاعتداءات ، كلاً من شارلوت ليندسي ، ص٥٨ ، وكذلك مجلة الإنساني "لا كرامة للمرأة في زمن الحرب" ، العدد ١٥ ، ٢٠٠١ ، ص٢٤.

(٩٣) انظر د. جوديت ج . غردام ، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، السنة ١١ ، العدد ٦١ ، ١٩٩٨ ، ص٤١٢.

(٩٩٤) انظر م/٨ ف (أ) ف الفرعية (٢٢) من نظام محكمة روما الجنائية لعام ١٩٩٨ .

(٩٥) انظر الأستاذة ساندرا سنجر ، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح" ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين ، تقديم دكتور مفيد محمود شهاب ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ ، ص١٤٣.

(٩٦) انظر م/٢٣ الفقرة (٢) منها من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٩٧) انظر م/٢٤ من اتفاقية جنيف اعلاه.

(٩٨) انظر ف (٥) من م/٣٨ من الاتفاقية السابقة.

(٩٩) انظر ف (١) من م/١٤ من جنيف الرابعة.

(١٠٠) انظر ف (٤) من م/٨٩ من الاتفاقية اعلاه.

(١٠١) انظر ف (١) (٢) (٣) من م/٥٠ في الاتفاقية اعلاه.

(١٠٢) انظر ف (١) من م/٧٧ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

(١٠٣) انظر ف (٢) من المادة اعلاه من البروتوكول الأول.

(١٠٤) انظر ف (٤) من المادة السابقة من بروتوكول جنيف الأول.

(١٠٥) انظر ف (٥) من المادة اعلاه.

(١٠٦) انظر ف (٥) من م/٨ من بروتوكول جنيف الأول.

(١٠٧) انظر ف (٣) من م/٧٦ من البروتوكول اعلاه.

(١٠٨) انظر م/٧٨ الخاصة بإجلاء الأطفال الواردة في البروتوكول اعلاه.

(١٠٩) انظر م(١) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والنافذة عام ١٩٩٠ .

(١١٠) انظر ف (١) و(٢) و(٣) و(٤) من اتفاقية حقوق الطفل اعلاه.

(١١١) انظر المقدمة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ، الذي اعتمد بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة رقم (٢٦٣) في دورتها ٥٤ في ٢٥/أيار/٢٠٠٠ والنافذ في عام ٢٠٠٢.

(١١٢) انظر م/١ من البروتوكول اعلاه.

(١١٣) انظر م/٢ من المصدر نفسه.

(١١٤) انظر م/٣ من المصدر نفسه.

(١١٥) انظر ف ج و ف إعادة الهيكلة من م(٨) و ف ج من م/٦١ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

(١١٦) فقد نصت ف (٢) من م/٥٠ من البروتوكول اعلاه على "يندرج في السكان المدنيين كافة لأشخاص المدنيين" وقصد هذه الفقرة كان هو شمول كافة الأشخاص الذين يقدمون خدمات إنسانية ، بأحكام المدنيين الخاصة بحمايتهم من أثار الاعمال القتالية.

(١١٧) انظر ف (٣) من م/٤ من اتفاقية جنيف الرابعة التي قررت استبعاد الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة والقائمين بتقديم خدمات طبية أو دينية وسواء كانوا من المدنيين أم من العسكريين المخصصين لتقديم هكذا خدمات فهم مشمولون بأحكام م/٢٢٤ و م/٢٥ و م/٢٦ من اتفاقية ج الاولى ، و م/٣٦ و٣٧ من جنيف الثانية لعام ١٩٤٩.

(١١٨) انظر الفقرات الفرعية (١ و٢ و٣)من ف (ج) ، والفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤)من ف(د) من م/٨ من بروتوكول جنيف الأول.

(١١٩) انظر ف (أ ، ب) من م /٦١ وف (٢) من م/٦٢ من البروتوكول السابق.

(١٢٠) انظر م/١٥ من البروتوكول اعلاه.

(١٢١) انظر ف (١) من م/٦٢ من البروتوكول اعلاه.

(١٢٢) انظر ف (٤) من م/١٣ من اتفاقيتي جنيف الاولى والثانية ، وف ٤ ف (٢) من م (١) من جنيف الثالثة

(١٢٣) انظر د. كمال حماد ، ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ص١١٤.

(١٢٤) انظر الفقرات ١، ٢، ٣ من م/٧٩ من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧.

(١٢٥) انظر ف(١) من م/١٤من اتفاقية الرابعة .

(١٢٦) انظر م/١٦ من الاتفاقية اعلاه.

(١٢٧) انظر م/١٧ من الاتفاقية اعلاه .

(١٢٨) انظر ف(٣) من م/١٢٧ من الاتفاقية اعلاه.

(١٢٩) انظر بحث المسنين في حالات النزاعات المسلحة على الموقع :

http://www.icrc.org/wep/ara/siteara o.nsf/iwplist 246.

(١٣٠) انظر ستانيسلاف. أ. نهليك ، مصدر سابق ، ص٤٤.

و كذلك أ . د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء تقديم د. مفيد شهاب ، المصدر سابق ، ص٢٩٤.

(١٣١) انظر ف (١) من م/٣ المشتركة و م/٧ و م/٨ من بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧.

(١٣٢) انظر ف(١)م/(٣)المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع ، والفقرات الفرعية(ب ، جـ ، د ، هـ) من ف(٢) والفقرات ٣ ، ٤ من م/٥ من بروتوكول جنيف الثاني اعلاه.

(١٣٣) انظر م/١٣ من البروتوكول اعلاه.

(١٣٤) انظر ف (٣) من م/٤ من البروتوكول اعلاه.

(١٣٥) انظر ف (أ) من ف(٢) من م/٥ من البروتوكول اعلاه.

(١٣٦) انظر م/٩ من البروتوكول اعلاه.١

المصادر والمراجع

- **المصادر العربية :**

- اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩.
- أمل يازجي، النزاعات المسلحة، العدد الأول، جامعة دمشق للعلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية، ٢٠١٨.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، الذي اعتمد بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة رقم (٢٦٣) في دورتها ٥٤ في ٢٥/أيار/٢٠٠٠ والنافذ في عام ٢٠٠٢.
- بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ .
- جان بكتيه القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه ، الناشر معهد هنري دونان ، جنيف ، ١٩٨٤.
- جوديت ج . غردام ، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، السنة ١١ ، العدد ٦١ ، ١٩٩٨.
- جير هارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، تعريب إيلي وريل ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٩٧٠ .
- ساندرا سنجر ، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح" ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني ، إعداد نخبة من المتخصصين ، تقديم دكتور مفيد محمود شهاب ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
- ستانيسلاف أ . نهليك ، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، عدد تموز ١٩٨٤ .
- سعد إبراهيم ألا عظمي جرائم التعاون مع العدو في زمن الحرب ، شركة مطبعة الأديب البغدادية المحدودة ، بغداد ، ١٩٨٥ .
- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

- سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية المدن والمدنيين والاهداف المدنية، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٩٠ ، فنر زبون حسن الناصري ، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي الإيراني ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.
- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، تعريب شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢.
- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، ٢٠٠٩.
- صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
- عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس.
- عبد الرحمن جحيش، دور الأطراف الخارجية في النزاعات الدولية، برلين ألمانيا ،المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ٢٠١٨.
- عبد الغني عبد الحميد محمود ، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء .
- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٩٩٣ .
- فرانسواز كريل ، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ١٩٨٥
- فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دار الحامد ، عمان ، ط٢ ، ٢٠٠١.
- قاسم إبراهيم، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، رسالة ماجستير، ٢٠١٧.
- قانون العقوبات العسكري العراقي المرقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ المعدل.

- كمـال حمـاد، النـزاع المسـلح والقـانون الـدولي العـام ، المؤسسـة الجامعيـة للنشـر ، بيروت.
- مجلة الإنساني مقالة "لا كرامة للمرأة في زمن الحرب" ، العدد ١٥ ، ٢٠٠١
- محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس برس ، لبنان
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠٢
- محمـد عبـد الجـواد الشـريف، قـانون الحـرب : القـانون الـدولي الإنسـاني ، المكتـب المصري الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٣ .
- محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة ، ١٩٤٤ .
- نظام محكمة روما الجنائية لعام ١٩٩٨ .
- **المصادر الاجنبية**

- Antonio Cassese, wars of national liberation and humanitarian law Paris 2001
- J. G. Strake, An introduction to international law, Butt Erworths, London,1977